



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية

الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا

(كوفيد-١٩) في بابي: الطهارة والصلاة

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

طاهر بن يونس بن حبيب السعدي

إشراف

د. طالب بن علي بن سالم السعدي

العام الجامعي

١٤٤٣/١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢/٢٠٢٣م



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية

الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا

(كوفيد-١٩) في بابي: الطهارة والصلاة

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

طاهر بن يونس بن حبيب السعدي

إشراف

د. طالب بن علي بن سالم السعدي

العام الجامعي

١٤٤٣/١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢/٢٠٢٣م

©

إهداء

إلى أظهر القلوب بحياتي والديّ العزيزين اللذين علماني العطاء في هذه الحياة وأكرماني بالحنان

والمودة وكان لهما الدور في إشعال وقود المهمة في حياتي العلمية والعملية

إلى زوجتي الغالية وشريكة حياتي وصاحبة طريقي في هذه الحياة

إلى الإخوة والأخوات عمادي في حياتي

إلى أستاذي وشيخي مسعود بن مبارك المقبالي من له الفضل في تعليمي ورفع همتي في طلب

العلم

أهديكم بحثي هذا... واعدوا الله أن ينال أعجابكم

ملخص البحث

عنوانا البحث: الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا (كوفيد-١٩) في بابي: الطهارة والصلاة.

اسم الباحث: طاهر بن يونس بن حبيب السعدي

اسم المشرف: د. طالب بن علي بن سالم السعدي

اسم المناقش: د. سلطان بن منصور بن محمد الحبسي

موضوع البحث وأهميته:

تكمن أهمية هذا البحث أنه من البحوث المعاصرة التي تعالج قضايا فقهية معاصرة متعلقة بالأحكام الشرعية التي تطرأ على الأمة في سائر شؤون حياتها، من والعبادات المعاملات والأخلاق، من هذا المنطلق تأتي أهمية هذا البحث الذي يسلط الضوء حول الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات في زمن وباء كورونا وخاصة المسائل المتعلقة بالطهارة والصلاة، ففيها تسليط الضوء على فروع كثيرة من المسائل الفقهية المتعلقة بالبابين.

نتائج البحث:

١- أن الطرق الوقائية الحديثة للوقاية من فيروس كورونا قد ذكرتها السنة والشرعية الإسلامية بشيء من التفصيل.

٢- يجوز للأطباء الذين يعملون في العزل الطبي أن يصلوا بدون وضوء لأن حكمهم كحكم "فاقد الطهورين".

٣- يمكن للحاكم منع صلاة الجماعة في المساجد، للضرورة التي تقتضيه المصلحة للوقاية من فيروس كورونا.

فهرس المحتويات

المقدمة	١
المبحث التمهيدي	٧
فيروس كورونا (كوفيد ١٩)	٧
المطلب الأول: تعريف فيروس كورونا (كوفيد ١٩) :	٧
الفرع الأول: تعريف فيروس كورونا (COVID19)	٧
تاريخ فيروس كورونا :	٩
الفرع الثاني: طرق انتشار العدوى بفيروس كورونا (كوفيد١٩)	١٢
المسألة الأولى: العدوى:	١٣
أولاً: تعريف العدوى:	١٣
المسألة الثانية: العدوى في الفقه الإسلامي:	١٥
المسألة الثالثة: طرق الوقاية من فيروس كورونا (كوفيد ١٩)	٢٣
أولاً: تعريف الوقاية :	٢٣
ثانياً: الوقاية في القرآن الكريم والسنة النبوية:	٢٥
الفصل الأول	٣٤
الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا في باب الطهارة	٣٤
المبحث الأول	٣٤
أحكام المصاب بمرض كورونا (كوفيد١٩) في مسألة الطهارات:	٣٤
المطلب الأول: تعريف الطهارة وحكم اغتسال المصاب بمرض كورونا (كوفيد١٩) في الماء	
الراكد أو الوضوء منه:	٣٦

الفرع الأول: الماء الراكد:	٣٧
المسألة الأولى: جواز اغتسال المريض بفيروس كورونا في الماء الراكد:	٣٩
المطلب الثاني: كيفية وضوء الأطقم الطبية العاملة في مستشفيات العزل الصحي لمرضى كورونا (كوفيد ١٩).....	٤٤
الفرع الأولى: هل يجوز للطواقم الطبية عدم الوضوء للصلاة في وقت العمل، لأن نزعهم للباس المخصص قد يعرضهم بشكل أو بآخر للإصابة بالمرض وفي أعلى حالاته بالموت	٤٥
المبحث الثاني	٥١
الأحكام الفقهية المتعلقة باستخدام المعقم ،والأحكام الفقهية المتعلقة بغسل الميت في زمن وباء كورونا	٥١
المطلب الأول: حكم استعمال المعقم بالكحول في تعقيم اليدين والثياب والمسجد.	٥١
الفرع الأول: تعريف الكحول وحكم استعماله في وقت الصلاة:	٥٧
المطلب الثاني: حكم تغسيل الميت المصاب بفيروس كورونا (كوفيد ١٩)، وتكفينه والصلاة عليه.	٥٩
الفرع الأول: الإجراءات الوقائية لتعامل مع موتى كورونا في التغسيل:	٦٠
الفصل الثاني	٦٣
الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة في زمن بوباء كورونا (كوفيد-١٩)	٦٣
المبحث الأول.....	٦٣
أحكام الأذان لصلاة الجماعة.....	٦٣
المطلب الأول: أحكام الأذان:	٦٣

الفرع الأول: الخلاف في موضع "صلوا في رحالكُم":	٦٦
المطلب الثاني: أحكام التباعد في صلاة الجماعة في زمان كورونا (كوفيد-١٩) .	٦٩
الفرع الأول: حكم التباعد في الصلاة في زمن انتشار وباء كورونا (كوفيد-١٩) .	٦٩
المبحث الثاني	٧٦
صلاة الجماعة في المسجد في زمن وباء فيروس كورونا	٧٦
المطلب الأول: هل تجب صلاة الجماعة في ظل وباء فيروس كورونا (كوفيد-١٩) ؟ وما	
هو حكم لبس الكمامة في الصلاة.	٧٦
المطلب الثاني: حكم صلاة الجماعة في زمن وباء كورونا (كوفيد-١٩):	٧٦
المطلب الثالث: الصلاة على موتى كورونا (كوفيد-١٩) ودفنهم:	٨٣
المطلب الرابع: حكم لبس الكمامة في الصلاة.	٨٦
الخاتمة	٩١
التوصيات	٩٢
المراجع والمصادر	٩٣

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، خلق الخلق أجمعين، ودبر شؤون الخلق، خلق وملك وتصرف ودبر وهيمن على كل شيء من الخلق، له مقاليد السماوات والأرض، وإليه يرجع الأمر كله، ليس لأحد من الخلق في هذا الكون تصرف ولا تدبير، لأنهم جميعا تحت تدبير خالق عظيم ﴿وَمَنْ يُدِيرِ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾^(١)، أرسل الأنبياء والمرسلين من لدن آدم عليه السلام إلى خاتم النبيين والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم مبشرين ومنذرين، فأمرُوا بأمر الله ونهوا ما نهى الله عز وجل صلى الله عليه وسلم وأجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الخالق جل جلاله خلق الخلق وهو أعلم بحالهم وما يصلحهم في هذه الحياة الدنيا فهو بهم رحيم، وجعل البلاء فيهم ليختبر صدق إيمانهم، ومع البلاء النازل عليهم فهو لطيف بهم ورحيم، وبهذا يمر على الأمم في كل زمان ومكان ما يعكر صفو حياتهم ويكدر صفاء معيشتهم من الأمراض، ومع هذا فهم مأمورون بعبادة الله عز وجل على كل أحولهم فلما نزل على الأمة من وباء فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، ترتبت عليه أحكام كثيرة فشملت عباداتهم ومعاملاتهم، فهنا يأتي دور العلماء من هذه الأمة تبين الحق وتوضيح ما يفعله العباد عندما ينزل عليهم ما يكون في عباداتهم من المشقة والخرج، ولهذا شرعت في البحث عن الأحكام الفقهية المتعلقة بأحكام

(١) سورة يونس ، الآية ٣١.

الطهارات والصلاة في ظل وباء فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، فناقشت فيها المسائل التي طرأت على عبادة الطاهرة والصلاة وما يكون فيها من مشقة إذا أتى بها الإنسان بالوجه الصحيح بما يكلفه فيها وأسأل الله التوفيق والسداد والصلاح فيما كتبته وأسأل الله عز وجل أن يكون القبول في القول والعمل إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وتبرز أهمية هذا الموضوع في حاجة الناس إلى تبين الحكم الشرع الشرعي في الأحكام التي طرأت على عباداتهم مثل صلاة الجماعة في البيوت والتباعد في الصلاة وغيرها ومن هذا أتى اختيار الموضوع.

أسباب اختيار الموضوع:

١- الرغبة في معرفة مرونة الشريعة في التعامل مع الأمراض المعدية وسريعة الانتشار ومنها فيروس كورونا (كوفيد ١٩).

٢- فيروس كورونا (كوفيد ١٩) يعتبر نازلة وتتعلق بها أحكام شرعية.

٣- التعامل مع الأمراض بشكل عام تتعلق به أمور طبية يرجع فيها الفقيه إلى أهل الاختصاص وبعد ذلك يبني أحكامه الشرعية.

٤ - الرغبة في إضافة جديد في خدمة الدين والشرعية.

الدراسات السابقة في موضوع البحث:

- ١- المهندس، أحمد أنور عبد الحميد، أثر الأوبئة على العبادات دراسة فقهية مقارنة وباء (كورونا (أنموذجا، مجلة الشريعة والقانون، العدد الخامس والثلاثون الجزء الثاني (١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٠ م .
- ٢- المشيقح، خالد بن علي، الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا، عبارة عن محاضرة أُلقيت في جامعة القصيم يوم الأربعاء ٢٣/٧/١٤٤١ هـ.
- ٣- القواعد الفقهية المتعلقة بنوازل فيروس كورونا المستجد وتطبيقاتها، مجلة روح القانون - العدد الرابع والتسعون - إصدار إبريل ٢٠٢١ .
- ٤- السبيعي، وفاء، النوازل الفقهية المتعلقة بجائحة كورونا وأحكامها في الفقه الإسلامي، المنهل، كلية الآداب كلية الشريعة / جامعة الملك فيصل.

إشكالية البحث:

تبرز إشكالية البحث في الإجابة عن السؤال: ما هي الأحكام الفقهية في الطهارات والصلاة التي طرأت في زمن وباء كورونا التي نزلت وغيّرت بعض هيئات بعض العبادات وبعض الأفعال التي تكون في الطهارة والصلاة ؟

خطة البحث

المبحث التمهيدي: فيروس كورونا (كوفيد ١٩)

المطلب الأول: تعريف فيروس كورونا (كوفيد ١٩)

الفرع الأول: تعريف فيروس كورونا (COVID19).

الفرع الثاني: طرق انتشار العدوى بفيروس كورونا (كوفيد١٩)

المسألة الأولى: العدوى:

المسألة الثانية: العدوى في الفقه الإسلامي:

المسألة الثالثة: طرق الوقاية من فيروس كورونا (كوفيد ١٩).

الفصل الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا (كوفيد-١٩) المتعلقة باب الطهارة.

المبحث الأول: أحكام المصاب بمرض كورونا (كوفيد١٩) في مسألة الطهارات:

المطلب الأول: تعريف الطهارة وحكم اغتسال المصاب بمرض كورونا (كوفيد١٩) في الماء الراكد

أو الوضوء منه:

الفرع الأول: الماء الراكد:

المسألة الأولى: جواز اغتسال المريض بفيروس كورونا في الماء الراكد:

المطلب الثاني: كيفية وضوء الأطقم الطبية العاملة في مستشفيات العزل الصحي لمرضى كورونا

(كوفيد ١٩).

الفرع الأول: هل يجوز للطواقم الطبية عدم الوضوء للصلاة في وقت العمل، لأن نزعهم للباس المخصص قد يعرضهم بشكل أو بآخر للإصابة بالمرض وفي أعلى حالاته بالموت.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة باستخدام المعقم ، والأحكام الفقهية المتعلقة بغسل الميت في زمن وباء كورونا (كوفيد-١٩)

المطلب الأول: حكم استعمال المعقم بالكحول في تعقيم اليدين والثياب والمسجد.

الفرع الأول: تعريف الكحول وحكم استعماله في وقت الصلاة:

المطلب الثاني: حكم تغسيل الميت المصاب بفيروس كورونا (كوفيد-١٩)، وتكفينه والصلاة عليه.

الفرع الأول: الإجراءات الوقائية لتعامل مع موتى كورونا في التغسيل.

الفصل الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة في زمن وباء كورونا (كوفيد-١٩).

المبحث الأول: أحكام الأذان لصلاة الجماعة

المطلب الأول: أحكام الأذان

الفرع الأول: الخلاف في موضع "صلوا في رحالكم"

المطلب الثاني: أحكام التباعد في صلاة الجماعة في زمان كورونا (كوفيد-١٩).

المبحث الثاني: صلاة الجماعة في المسجد في زمن وباء فيروس كورونا (كوفيد -١٩)

المطلب الأول: هل تجب صلاة الجماعة في ضل وباء فيروس كورونا (كوفيد-١٩) ؟ وما هو

حكم ارتداء الكمامة في الصلاة.

الفرع الأول: حكم صلاة الجماعة في زمن وباء كورونا (كوفيد-١٩):

الفرع الثاني: الصلاة على موتى كورونا (كوفيد-١٩) ودفنهم

الفرع الثالث: حكم لبس الكمامة في الصلاة.

صعوبات البحث:

١- من الصعوبات التي واجهتها في هذا البحث معرفة الأصل الفقهي للمسألة الجديدة.

٢- هو موضوع جديد ويحتاج إلى بحث في عدة جوانب من الفقه، مثل في أصول الفقه والقواعد

الفقهية.

طاهر بن يونس بن حبيب السعدي

ليلة ٧ من شوال / ١٤٤٣ هـ

المصنعة / قرية الملدة

المبحث التمهيدي

فيروس كورونا (كوفيد ١٩)

المطلب الأول: تعريف فيروس كورونا (كوفيد ١٩):

في هذا المطلب سأتطرق فيه إلى عدة أمور مهمة حتى نتمكن من تعريف فيروس كورونا (كوفيد ١٩) من الناحية الطبية.

الفرع الأول: تعريف فيروس كورونا (COVID19).

وهذا التعريف يسمى بالتعريف الإضافي (الوصفي)، لأنه يتكون من كلمتين وهي كلمة فيروس وكلمة كورونا ولكل منهما تعريف يتعلق به، وبعدها سوف أعرف فيروس كورونا بالتعريف اللقي أو العلمي.

الفيروس:

" الفيروس هو كائن حي دقيق، أصغر حجما من البكتيريا، ولا يستطيع النمو أو التكاثر خارج الخلية الحية، فهو يغزو الخلية، ويعتمد عليها للعيش، واستنساخ نفسه، ويمكن هذه النسخ متطابقة، أو تحمل بعض التغيرات، وهو يجعل الفيروس يؤثر بشكل مختلف على المصابين، مما يجعل العلاج صعبا، ويتكون الفيروس من مادة مخاطية بالبروتين والدهون، أو البروتينات السكرية،

وتتواجد هذه الكائنات المجهرية في كل مكان تقريباً على وجه الأرض، ويمكن أن يتصيب الحيوانات، والنباتات، والفطريات، وحتى البكتيريا^(١).

كورونا:

" فيروسات كورونا فصيلة واسعة الانتشار معروفة بأنها تسبب أمراضاً تتراوح من نزلات البرد الشائعة إلى الاعتلالات الأشد وطأة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS) ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (السارس)"^(٢).

كوفيد ١٩:

" والمقصود بكوفيد ١٩ هو المرض الناتج عن فيروس كورونا، أُطلق على المرض الناجم عن الفيروس التاجي الجديد الذي ظهر لأول مرة في «ووهان» بالصين اسم مرض الفيروس التاجي ٢٠١٩ - (COVID-19) والاسم الإنجليزي للمرض مشتق كالتالي "CO": هما أول حرفين من كلمة كورونا (corona) ، و "VI" هما أول حرفين من كلمة فيروس (virus) ، و "D" هو أول حرف من كلمة مرض بالإنجليزية (disease) وأُطلق على هذا المرض سابقاً اسم "٢٠١٩ novel coronavirus أو "٢٠١٩ nCoV-إن فيروس 'كوفيد ١٩' "

(١) الفخري ، عبدالفتاح عادل ، "أحكام نقل العدوى بفيروس كورونا (COVID-19) وآثارها في الفقه الإسلامي" ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية ٤ . (ذو القعدة ١٤٤٢ هـ - يونيو ٢٠٢١ م) ، ص ٣٣٦٦ .

(٢) اليونيسف لكل طفل، كوفيد-١٩، أسئلة متداولة نصائح وتوجيهات لحماية أسرته خلال جائحة كوفيد ١٩، <https://www.unicef.org/ar> ، (تم الزيارة تاريخ ٣٠ / سبتمبر / ٢٠٢١ م).

هو فيروس جديد يرتبط بعائلة الفيروسات نفسها التي ينتمي إليها الفيروس الذي يتسبب بمرض
«المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة» (سارس) وبعض أنواع الزكام العادي ورقم ١٩ يشير إلى السنة
التي ظهر فيها الفيروس لأول مرة وهي سنة ٢٠١٩ م " (١)

التعريف اللقي لفيروس كورونا (كوفيد ١٩):

"هي فصيلة كبيرة من الفيروسات التي تسبب المرض للحيوان والإنسان، ومن المعروف أن
عدد من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي" (٢).

تاريخ فيروس كورونا :

" يتبادر إلى الأذهان من أول وهلة أن فيروس كورونا جديد المنشأ وأول ظهور له في سنة
٢٠١٩ م الماضية، ولكن العلماء المختصين في علم الفيروسات يثبتون عكس ذلك، أن عائلة

(١) منظمة الصحة العالمية، مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)،

<https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/question-and-answers-hub/q-a-detail/coronavirus-disease-covid-19>

(تمت الزيارة ١٣ أثار/مايو ٢٠٢١م).

(٢) موقع الجزيرة نت، "٤٠ سؤالاً عن فيروس كورونا"،

<https://www.aljazeera.net/news/healthmedicine>، (تمت الزيارة ١٣ أثار/مايو ٢٠٢١م).

(٣) موقع منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، "المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة" (سارس):
المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس) هي علة تنفسية فيروسية تسببها فيروس مكللة تدعى الفيروس المكللة المرتبطة
بالسارس. وهو يعتبر أول وباء ناشئ في القرن الـ ٢١؛ فقد تم الإبلاغ عن السارس لأول مرة في آسيا في فبراير/شباط من
عام ٢٠٠٣، وانتشر إلى أكثر من ٢٤ بلداً في أمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية وأوروبا وآسيا قبل أن يتم احتوائه
<http://www.emro.who.int/ar/health-topics/severe-acute-respiratory-syndrome/index.html>. (تمت الزيارة سنة ٢٠٢٢).

فيروسات كورونا التي تصيب البشر يرجع إلى الخمسينيات من القرن الماضي، فيحدث تغيرات في الفيروسات فهي تتطور وتتحول، ففي بداية سنة ٢٠٠٣ م أصبح هناك انحراف لهذا العائلة من الفيروسات وتحولها ليظهر نوع جديد من الفيروسات وهو (سارس) ووصولاً إلى (كورونا المستجد)، فما تفشى وباء سارس أصدرت منظمة الصحة العالمية تفيد أنها قد أطلقت على هذا الوباء المتفشي (سارس) اسم: فيروس كورونا سارس اختصاراً (SARS-CoV)، أصيب به أكثر من ثمانية آلاف (٨٠٠٠) وتوفي ١٠٪ منهم، وستمّر تطور هذا الفيروس ففي سبتمبر ٢٠١٢ ظهر نوع جديد من فيروس كورونا واطلق عليه في البداية اسم (فيروس كورونا ٢٠١٢) وبعدها أصبح يعرف رسمياً باسم فيروس كورونا المرتبط بمتلازمة الأوسط التنفسية (MERS-CoV)، ولكن أصدرت المنظمة بيان حول هذا الفيروس في ٢٨ سبتمبر ٢٠١٢ م أن هذا الفيروس أنه لا ينتقل بسهولة من شخص لآخر، ومع هذا التصريح ظهرت هناك أصابات في كلا من فرنسا وتونس، ومع هذا لا يصنف بأنه من الفيروسات التي تنتقل بسهولة من شخص إلى آخر لأن معظم المصابين لا ينقلون الفيروس، وكانت نتائج هذا الفيروس من الضرر البشري هناك ١٢٤ حالة مصابة و٥٢ حالة وفاة كانت في المملكة العربية السعودية وهذا كان في ٣٠ أكتوبر ٢٠١٣ م، وفي العام الذي بعده ٢٠١٤ م أطلق عليه الاسم الأخير للفيروس وهو (فيروس كورونا المرتبط بمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية) وسجلت فقط لحالتين في الولايات

المتحدة الامريكية لعاملين قد عملاء في المملكة العربية السعودية ثم سافرا إلى الولايات المتحدة الامريكية وقد تم علاجهما " (١).

"وفي مايو ٢٠١٥ م تفشت الإصابة بفيروس كورونا في كوريا الجنوبية، وذلك عندما زار رجل سافر إلى الشرق الأوسط أربع مستشفيات مختلفة في منطقة سيول لعلاج مرضة، وقد تسبب ذلك في واحدة من أكبر حالات تفشي فيروس كورونا المرتبط بمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS-CoV) خارج منطقة الشرق الأوسط، واعتبارا من ديسمبر ٢٠١٩ م تم تأكيد ٢٤٦٨ حالة إصابة بفيروس كورونا المرتبط بمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS-CoV) في الاختبارات المعملية ٨٥١ منها كانت قاتلة ومعدل الوفيات حوالي ٣٤,٥٪" (٢).

" وفي مدينة ووهان الصينية ظهر لأول مرة فيروس كورونا المستجد في سوق للمأكولات البحرية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ وبهذا تم الإعلان عن تفشي سلالة جديدة من فيروس كورونا، وسميت رسميا بواسطة منظمة الصحة العالمية بـ (٢٠١٩-nCoV) كوفيد ١٩، فأصبح بذلك وباء عالميا حسب تقارير منظمة الصحة العالمية، ونشر بداية الأمر انتشار غاض بصفة انتشاره حتى زاد انتشاره في معظم أنحاء العالم، وبحلول ٢٣ نوفمبر ٢٠٢٠ م أبلغ عن أكثر من مليون وأربعمائة ألف حالة وفاة مؤكدة، وأكثر من ستين مليون إصابة مؤكدة، وهذه السلسلة الجديدة

(١) أنظر ، الفخري، "أحكام نقل العدوى بفيروس كورونا"، مرجع سابق، ص ٣٣٦٩ إلى ص ٣٣٧٠.

(٢) الفخري، "أحكام نقل العدوى بفيروس كورونا"، مرجع سابق، ص ٣٣٧٠-٣٣٧١.

التي ظهر في ووهان الصينية كانت من فيروس كورونا بيتا من المجموعة B2 مع تماثل وراثي يبلغ ٧٠٪ مع فيروس سارس" (١).

الفرع الثاني: طرق انتشار العدوى بفيروس كورونا (كوفيد-١٩)

"ويمكن أن يصاب الأشخاص بعدوى مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) عن طريق الأشخاص الآخرين المصابين بالفيروس، ويمكن للمرض أن ينتقل من شخص إلى شخص آخر عن طريق الفطريات الصغيرة التي تتناثر من الأنف أو الفم عندما يسعل أو يعطش الشخص المصاب بفيروس كورونا (كوفيد-١٩) وتتساقط هذه الفطريات على الأسطح المحيطة بالشخص، ويمكن حينها أن يصاب الأشخاص الآخرون المخالطون بعدوى فيروس كورونا (كوفيد-١٩) عندما ملامستهم لهذا الأسطح بمجرد لمس العين أو الأنف أو الفم، ويمكن أن يصاب الأشخاص بعدوى فيروس كورونا (كوفيد-١٩) إذا تنفسوا الفطريات التي تخرج من الشخص المصاب بالمرض مع سعاله أو زفيره، ولذلك يجب الابتعاد عن الشخص المريض بمسافة تزيد على متر واحد (٣) أقدام (على الأقل" (٢).

(١) انظر، لفخراي، أحكام نقل العدوى بفيروس كورونا"، مرجع سابق ، ص ٣٣٧١-٣٣٧٢.

(٢) جمهورية اليمن، "الدليل الارشادي للوقاية من مرض فيروس كورونا (كوفيد - ١٩) للعاملين في مجال التوعوي في المجتمع"، ص ١١.

المسألة الأولى: العدوى:

أ- أولاً: تعريف العدوى:

العدوى لغة:

اسم من " الإعداء: إعداء الحرب. وأعداه الداء يعديه إعداء: جاوز غيره إليه، وقيل: هو أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء. وأعداه من علته وخلقه وأعداه به: جوزه إليه، والاسم من كل ذلك العدوى "(١).

ب - العدوى في الاصطلاح:

" قال الطيبي^(٢): العدوى: تجاوز العلة صاحبها إلى غيره "(٣)، ونلاحظ أنه لا يوجد فرق بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي، ويكاد يتطابق المعنيان، وما يدعم كلامنا هو تعريف أبي

(١) ابن منظور ، محمد بن مكرم، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين. ط ٣ (دار صادر - بيروت ، ١٤١٤ هـ) ج ١٥ ، ص ٣٩: مادة "ع د ي".

(٢) الطيبي (٠ - ٧٤٣ هـ = ١٣٤٢ م) ، الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي: من علماء الحديث والتفسير والبيان ، من أهل توريز، من عراق العجم. كانت له ثروة طائلة من الإرث والتجارة، فأنفقها في وجوه الخير، حتى افتقر في آخر عمره. وكان شديد الردّ على المبتدعة، ملازماً لتعليم الطلبة والإنفاق على ذوي الحاجة منهم، آية في استخراج الدقائق من الكتاب والسنة، متواضعا، ضعيف البصر. من كتبه (التيبان في المعاني والبيان - خ) في شسترتي (٤٦٠٦) وعارف حكمت (١٠ بلاغة) و (الخلاصة في معرفة الحديث - خ) و (شرح الكشاف - خ) أربعة مجلدات ضخمة، في التفسير، سماه (فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب - خ) في الخزانة الأزهرية، ومنه مجلد في الرباط (١٧٥ كتابي) كتب في حياة المؤلف و (شرح مشكاة المصابيح) في الحديث، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، ط ١٥ (دار العلم للملايين - أيار / مايو ٢٠٠٢ م)، ج ٢ / ص ٢٥٦.

(٣) الأبي المالكي ، محمد بن خلفه الوشتاني ، إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ، ج ٦ / ص ٣٦ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان.

البقاء الكفوي للعدوى: " هي ما يعدي الجسد من الأمراض " (١)، وقال الهروي: " أن يكون بعبير جرب أو بإنسان جذام أو برص فتتقي مخالطته أو مؤاكلته حذار أن يعدوه ما به إليك أي يجاوزه فيصيبك مثل ما أصابه " فكلاهما عرفا العدوى بتعريف قريب من التعريف اللغوي" (٢).

ج - تعريف العدوى عند الأطباء:

"انتقال مسبب المرض من فيروس أو بكتيريا أو طفيل من مريض إلى سليم، فيحدث فيه نفس المرض " (٣).

ومن خلال التعاريف السابقة، يتضح لنا تعريف العدوى هو عبارة عن انتقال أسباب المرض من فيروسات وبكتيريا وفطريات وطفيليات من شخص مصاب بالمرض إلى شخص آخر صحيح، فيصاب المنقول إليه بنفس المرض، وهذا الأمر يأخذنا إلى أن هناك أمراض تكون سبب لانتقال المرض من شخص إلى آخر أو شخص إلى مجموعة أشخاص وهذا ما يسمى بالأمراض المعدية.

د - الأمراض المعدية:

"هي اضطرابات تحدث بسبب كائنات صغيرة مثل: البكتيريا، أو الفيروسات، أو الفطريات، أو الطفيليات. تعيش العديد من الكائنات الدقيقة في أو على أجسامنا. هذه الكائنات عادةً ما

(١) الكفوي ، أيوب بن موسى أبو البقاء، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، تحقيق. عدنان درويش - محمد المصري ، ط ٢، (مؤسسة الرسالة - بيروت ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م)، ص ٦٤٤.

(٢) الهروي ، محمد بن أحمد بن الأزهر، تهذيب اللغة، تحقيق. محمد عوض مرعب ، ط ١، (دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م)، ج ٣/ ص ٧٣.

(٣) الفخراي، "أحكام نقل العدوى بفيروس كورونا"، مرجع سابق، ص ٣٣٦٩ إلى ص ٣٣٧٠.

تكون ضارة، أو نافعة. ولكن في ظل ظروف معيّنة، فإن بعض الكائنات الصغيرة قد تُسبب الأمراض^(١).

المسألة الثانية: العدوى في الفقه الإسلامي:

الأدلة الشرعية:

١- أن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا عدوى ولا صفر ولا هامة» فقال أعرابي: يا رسول الله، فما بال إبلي، تكون في الرمل كأنها الظباء، فيأتي البعير الأجرب فيدخل بينها فيجرها؟ فقال: «فمن أعدى الأول؟»^(٢).

٢- "عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل الصالح: الكلمة الحسنة "^(٣).

(١) موقع مايو كلينيك ، الأمراض المعدية، Mayo clinic ،

<https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/infectious-diseases/symptoms-causes/syc-20351173>، (تمت الزيارة ١٠/٧/٢٠٢١).

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٥٧١٧، تحقيق: جماعة من العلماء ، ط ١، (لدى دار طوق النجاة - بيروت سنة ١٤٢٢ هـ)، عن رواية رواه الزهري، عن أبي سلمة، وسانن بن أبي سنان ج ٧/ص ١٢٨. ٩.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث ٢٢٢٤، مرجع سابق، ج ٧ / ص ١٣٥ ، مسلم ،مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، (دار إحياء الكتب العربية: فيصل عيسى البابي الحلبي - القاهرة (وصوّرها: دار إحياء التراث العربي - بيروت)، ج ٤/ص ١٧٤٦، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبو داود، رقم الحديث ٣٩١٦، د.ط (المكتبة العصرية، صيدا - بيروت د.ت) ج ٤/ص ١٨، أحمد، أحمد بن حنبل ، مسند الأمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث ١٢٥٦٥، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، د.ن، (د.م- مؤسسة الرسالة- د.ت)، ج ٢٠/ص ٣١ ، الطيالسي، سليمان بن داود، مسند أبي داود الطيالسي، رقم الحديث: ٢٠٧٣، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، ط ١، (دار هجر - مصر ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ج ٣/ص ٤٦٧.

٣- " عن ابن مسعود قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لا يعدي شيء شيئاً، فقال أعرابي: يا رسول الله، البعير أجرب الحشفة ندبته، فتجرب الإبل كلها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فمن أجرب الأول؟ لا عدوى ولا صفر، خلق الله كل نفس وكتب حياتها ورزقها ومصائبها ^(١) .

٤- " حدثنا سعيد بن ميناء، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد» ^(٢) .

٥- " عن يعلى بن عطاء، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم «إنا قد بايعناك فارجع» ^(٣) .

٦- "وعن أبي سلمة: سمع أبا هريرة، بعد يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يوردن ممرض على مصح» ^(٤) .

(١) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، رقم الحديث ٢١٤٣، تحقيق: بشار عواد معروف، ط ١، (دار الغرب الإسلامي - بيروت سنة: ١٩٩٦ م، ج ٤ / ص ١٨ .

(٢) البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث ٥٧٠٧، مرجع سابق، ج ٧ / ص ١٢٦، أحمد، مسند الإمام أحمد، رقم الحديث ٩٧٢٢ مرجع سابق ج ١٥ / ص ٤٤٩ .

(٣) مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث ٢٢٣١، مرجع سابق، ج ٤ / ص ١٧٥٢، مسند ابن أبي شيبة (أبي شيبة، عبد الله بن محمد، مسند ابن أبي شيبة، رقم الحديث ٩٠٩، تحقيق: عادل بن يوسف العازي و أحمد بن فريد المزدي، الناشر: دار، الوطن - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧ م)، ج ٢ / ص ٣٨٩ .

(٤) البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث ٧٠٠٧، مرجع سابق، ج ٧ / ص ١٣٨ .

الأحاديث السابقة تتحدث عن العدوى بشيء من التفصيل، فتتحدث عن العدوى بذكر بعض الأحكام المتعلقة بها ولكن قبل البدء بمناقشة هذه الأحاديث لابد من توضيح بعض مفردات هذه الأحاديث.

١- في الحديث الأول جاءت كلمات ((لا عدوى ولا صفر ولا هامة)):

معنى لا عدوى: أن في الجاهلية عندهم من فساد المعتقد ما ينسبون للأشياء الضر والنفع، وأنها لها التأثير في الأشياء فجاء الإسلام يصحح هذا المعتقد وذلك قال النبي ﷺ في الحديث "لا عدوى ولا صفر ولا هامة.." ^(١)، "فمعناه أنه لا يعدي شيء شيئاً ولا يعدي سقيم صحيحاً والله يفعل ما يشاء لا شيء إلا ما شاء" ^(٢)، وكذلك قوله ﷺ "ولا صفر" اختلف في معنى كلمة صفر وهو من المعتقدات الجاهلية أيضاً، فبعضهم يقول معناها هو الشهر المعروف وهو من الشهور الهجرية وكانت بعض العرب تتشاءم منه، وبعضهم قال أنه مرض يصيب الإنسان، وهذا ما أكدّه البغوي "وقوله ﷺ : «ولا صفر» معناه: أن العرب كانت تقول: الصفر حية تكون في البطن تصيب الإنسان والماشية، تؤذيه إذا جاع، وهي أعدى من الجرب عند العرب، فأبطل

(١) البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث ٥٧٠٧ ، ، مرجع سابق، ج ٧ / ص ١٢٦، أحمد، مسند الإمام أحمد، رقم الحديث ٩٧٢٢، مرجع سابق، ج ١٥ / ص ٤٤٩.

(٢) القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط ١، (الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤٢١ - ٢٠٠٠م، ج ٨ / ص ٤٢٢.

الشرع أنها تعدي، وقيل في الصفر: إنه تأخيرهم تحريم المحرم إلى صفر، وقيل: إن أهل الجاهلية كانوا يستثمنون بصفر، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ^(١).

٢- وفي الحديث الثاني جاءت كلمة "ولا طيرة" ^(٢)، وهذا كذلك من أعمال الجاهلية والشرك الظاهر الذي يعتقدونه بسبب فساد عقيدتهم وتلوث فطرتهم، فجاء الإسلام للعقيدة الصحيحة، ومعنى الطيرة في الحديث السابق هي التشاؤم بالأشياء التي حول الإنسان من كائنات حية أو ظروف زمانية أو مكانية، فهم يوجهون إرادتهم إلى هذه الأشياء اعتقاداً منهم اعتقاداً أنها بيدها الخير أو الشر، ولم يذكر الله عز وجل التطير إلا عن أعداء الله لرسول وهذا ما قاله ابن القيم "قال " لم يحك الله التطير إلا عن أعداء الرسل كما قالوا لرسولهم ﴿ إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِن لَّمْ تَنْتَهُوْا لَنَجْذِئَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ^(٣) قَالُوا طَئِرُكُمْ مَعَكُمْ أَيْنَ ذُكِّرْتُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾ ^(٤) وكذلك حكى سبحانه عن قوم فرعون ﴿ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا

(١) البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، ط ٢، (المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ج ١٢/ص ١٧١.

(٢) المرجع السابق، صحيح مسلم ج ٧ / ص ١٣٥، ، صحيح مسلم، ج ٤ / ص ١٧٤٦ / رقم الحديث ٢٢٢٤، سنن أبو داود ج ٤ / ص ١٨ / رقم الحديث ٣٩١٦، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ٢٠ / ص ٣١ / رقم الحديث ١٢٥٦٥ بزيادة مسند أبي داود الطيالسي، ج ٣ / ص ٤٦٧ / رقم الحديث ٢٠٧٣.

(٣) سورة يس الآية ١٩.

يُمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ إِلَّا إِنَّمَا ظَلَرُوهُمْ عِنْدَ اللَّهِ ﴿١﴾ ، وقال قوم صالح عليه السلام ﴿ قَالُوا

أَطَيَّرْنَا بِكَ وَبِمَنْ مَعَكَ قَالَ ظَلَرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ (٣) .

فالمعنى الإجمالي للطيرة هو " إنما أخذت من اسم الطير، وذلك أن العرب كانت تتشاءم ببروح الطير إذا كانوا في سفر أو مسير، ومنهم من كان يتطير بسنوحها فيصدهم ذلك عن المسير ويردهم عن بلوغ ما يممونه من مقاصدهم فأبطل صلى الله عليه وسلم أن يكون لشيء منها تأثير في اجتلاب ضرر أو نفع" (٤)

٣- وفي الحديث الثالث كلمة " الحشفة "، وهو رأس الذكر والمعنى ندخل البعير المصاب بالجرب في حشفته على باقي الإبل فتجرب الإبل كلها، ومعنى هذا الحديث أن النبي ﷺ قال "لا يعدي شيء شيئا، " وهذا تبين وتوضيح من النبي ﷺ أن الأشياء لا تكون سبب في العدوى، فسأل الأعرابي مستنكرا هذا لما يرى من ظواهر الأمور أن البعير الأجرب عندما يختلط مع الأبل تجرب ؟ فكان جواب النبي ﷺ فمن أجرب الأول؟ " والمعنى أن البعير يجرب أولا حشفته بذنبه ثم يجرب الإبل كلها والله تعالى أعلم (فمن أجرب الأول) أي إن كان جربها حصل بالإعداد فمن

(١) سورة الأعراف الآية ١٣١ .

(٢) سورة النمل الآية ٤٧ .

(٣) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، د.ط، (دار الكتب العلمية - بيروت - م.د - د.ت) ج ٢/ص ٢٣٢ .

(٤) الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم ، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، ج ٤/ص ٢٣٥ ، ط ١، (المطبعة العلمية - حلب ، سنة هـ - ١٩٣٢ م ، ج ٤/ص ٢٣٥ .

أجرب البعير الأول والمعنى من أوصل الجرب إليه ليبنى بناء الإعداد عليه بل الكل بقضائه وقدره
في أول أمره وآخره" (١)

٤- وفي الحديث الرابع: "وفر من المجذوم كما تفر من الأسد" (٢)، هنا يحذر النبي ﷺ ويأمر
بالفرار من المجذوم وشبهه كالفرار من الأسد، وفي هذا الحديث ينهى النبي ﷺ الصحيح أن يدخل
على المريض، وظاهر هذا الحديث فيه معارضة مع الحديث الأول "لا عدوى ولا صفر ولا هامة
"، ولكن عن النظر في الأدلة التي تتحدث عن العدوى والمرض يتأكد أنه لا يوجد تعارض بين
الأحاديث، ومع ذلك وجد الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة واختلفوا فيها إلى ثلاثة أقوال:
الأول: "فأنكر بعضهم أن يكون عليه السلام أمر بالبعد من ذي عاهة جذامًا كانت برصًا أو
غيره" (٣)

الثاني: "وقال آخرون بتصحيح هذا الخبر، وقالوا: أمر النبي بالفرار من المجذوم واتقاء مؤاكلته
ومشاربته" (٤).

الثالث: "قال الطبري: والصواب عندنا ما صح به الخبر عنه (ص)، أنه قال: (لا عدوى) وأنه لا
يصيب نفسًا إلا ما كتب عليها فأما دنو عليل من صحيح فإنه غير موجب للصحيح عله وسقمًا

(١) المباركفوري ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت ١٣٥٣هـ) ، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، ب.ط (دار
الكتب العلمية - بيروت ، د.ت) ج ٦ / ص ٢٩٦ .

(٢) البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث ٥٧٠٧ ، ، مرجع سابق، ج ٧ / ص ١٣٥ .

(٣) ابن بطل ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطل، تحقيق: أبو تميم ياسر بن
إبراهيم، ط ٢ (مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ج ٩ / ٤١٠ .

(٤) ابن بطل ، أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخاري لابن بطل، مرجع سابق، ج ٩ ، ص ٤١١ .

غير أنه لا ينبغي لدى صحة الدنو من الجذام والعاهة التي يكرها الناس لا أن ذلك حرام، ولكن حذار من أن يظن الصحيح إن نزل ذلك الداء يومًا أن ما أصابه لدنوه منه فيوجب له ذلك الدخول فيما نهى عنه عليه السلام وأبطله من أمر الجاهلية في العدو^(١).

مع وجود هذه الروايات وظاهر تعارض الأدلة الواردة فيها اختلف العلماء في مسألة العدو إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن أحاديث العدو قد نسخت، واعتمدوا على حديث (لا عدوى ولا طيرة) وأخذوا هذا الحديث على ظاهرة هذا ما ذكره النووي عندما شرح صحيح مسلم^(٢).

القول الثاني: سلك مسلك الترجيح في هذه المسألة الأخبار الدالة على نفي العدو^(٣) واستدلوا بحديث "عن أبي معشر، عن رجل، قال: رأيت ابن عمر يأكل ومعه مجذوم، فجعل يضع يده في موضع يد المجذوم من الثريد"^(٤).

(١) ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخاري لابن بطلال، مرجع سابق، ص ٤١٠-٤١١/ج ٩.

(٢) ينظر، النووي، يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط ٢. (دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٣٩٢هـ، ج ١٤/ص ٢١٤).

(٣) ينظر، سعداوي، صلاح عبدالتواب، أحاديث العدو دراسة فقهية تطبيقية على فيروس كورونا المستجد في بعض مسائل العبادات وأحكام الأسرة، "مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف - دقهلية، العدد الثالث والعشرون لسنة ٢٠٢١م الجزء الثالث، ص ٢٣٤٧.

(٤) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، رقم الحديث ٨١، تحقيق: محمود محمد شاكر، د. ط (مطبعة المدني - القاهرة، ج ٣/ص ٣٠).

القول الثالث: هو الجمع بين الأحاديث، وهو قول الجمهور كما حكى النووي^(١)، وبهذا وافق السالمي في شرح صحيح الجامع^(٢).

والقول الرابع أنه لا يوجد تعارض بينها البتة كما قال ابن باز في مجموعة فتاويه عندما سئل "كيف نوفق بين الحديثين الشريفين: (لا عدوى ولا طيرة) و (فر من المجذوم فرارك من الأسد)؟" الجواب: لا منافاة عند أهل العلم بين هذا وهذا، وكلاهما قاله النبي ﷺ حيث قال: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول وذلك نفي لما يعتقده أهل الجاهلية من أن الأمراض كالجرب تعدي بطبعها، وأن من خالط المريض أصابه ما أصاب المريض، وهذا باطل، بل ذلك بقدر الله ومشئته، وقد يخالط الصحيح المريض المجذوم ولا يصيبه شيء كما هو واقع ومعروف؛ ولهذا قال النبي ﷺ لمن سأله عن الإبل الصحيحة يخالطها البعير الأجرب فتجرب كلها، قال له عليه الصلاة والسلام: فمن أعدى الأول"^(٣).

"وأما قوله ﷺ: فر من المجذوم فرارك من الأسد وقوله ﷺ في الحديث الآخر: لا يورد ممرض على مصح فالجواب عن ذلك: أنه لا يجوز أن يعتقد العدوى، ولكن يشرع له أن يتعاطى الأسباب الواقية من وقوع الشر، وذلك بالبعد عمن أصيب بمرض يخشى انتقاله منه إلى الصحيح بإذن

(١) ينظر، النووي، يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج مرجع سابق، ج ١٤ / ص ٢١٤.

(٢) السالمي، عبدالله بن حميد، شرح الجامع الصحيح، د. ط (مكتبة الامام نور الدين السالمي، ١٦٤/٢٠٠٤، ج ١/ص ١٦٩.

(٣) ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله بن عبد الرحمن، مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة - التوحيد وما يلحق به - جمع وإشراف: محمد بن سعد الشويعر، د. ط (دار القاسم للنشر، حقوق الطبع محفوظة: لرئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الرياض - المملكة العربية السعودية د. ت). ج ٦/ص ٢١.

الله عز وجل كالجرب والجذام، ومن ذلك عدم إيراد الإبل الصحيحة على الإبل المريضة بالجرب ونحوه؛ توقيًا لأسباب الشر وحذرًا من وساوس الشيطان الذي قد يملي عليه أنما أصابه أو أصاب إبله هو بسبب العدوى^(١).

عند النظر إلى الأدلة والقواعد الفقهية أنه لا تعارض بين الأحاديث ويمكن الجمع، لأن من القواعد الفقهية لا ضرر ولا ضرار، وكذلك الضرر يزال، ومن القواعد المشقة تجلب التيسير فالأحاديث التي تبين نفي العدوى هذه تتعلق بالأمور العقدية وهي نفي أن يؤثر شيء إلا بأمر الله عز وجل، وأما الأحاديث التي تدعو إلى تجنب صاحب المرض فهذه من باب الحذر وتطبيق القواعد الفقهية التي ذكرتها سابقا وبالله التوفيق.

المسألة الثالثة: طرق الوقاية من فيروس كورونا (كوفيد ١٩).

كما نعلم إن الله عز وجل عندما أنزل الدعاء جعل له الدواء بل أمر العباد أن يأخذوا بأسباب التداعي، لأن من مقاصد الشرع حفظ النفس، والدين الحنيف أمر العباد أن يأخذوا بأسباب والوقاية من كل ما يسبب لأبدانهم وصحتهم المرض، وعلى ضوء هذا سأتكلم في هذه المسألة عن الوقاية في اللغة والشرع والأسباب العلمية الطبية الحديثة في الوقاية من فيروس كورونا (كوفيد ١٩).

أولاً: تعريف الوقاية :

(١) ابن باز ، عبدالعزيز بن عبدالله بن عبد الرحمن ، مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة - التوحيد وما يلحق به - جمع وإشراف: محمد بن سعد الشويعر ، مرجع سابق ، ص ٢١-٢٢ ، ج ٦ .

أ - في اللغة:

"وقى يقي، ق/قه، وقيا ووقاية، فهو واق، والمفعول موقى، وقى الشخص المكروه/ وقى الشخص من المكروه: صانه عنه وحماه "وقاه من البرد/ الهدم- اتخذ التدابير للوقاية من حوادث الطرق- {فوقاهم الله شر ذلك اليوم} - {ولعذاب الآخرة أشق وما لهم من الله من واق}"(١).

"... والحاصل أن الوقاية في اللغة تطلق على معان عدة منها: الستر، والصيانة، والتجنب، والحماية، ويمكن القول أن الوقاية في اللغة: هي الصيانة للشيء، والتحذير من الوقوع في الضرر، وعدم التعرض للتلف، والتحرز من الآفات"(٢).

ب - الوقاية في الاصطلاح: بالمعنى العام " بأنها مجموعة ال"بأنها مجموعة الوسائل والأساليب المتخذة لحماية الفرد والمجتمع عن المساوئ، وتحذيرهم من الوقوع في المهالك، من خلاص عملية إصلاح، وتنمية وتهذيب، وتوجيه شامل "(٣).

وبالمعنى الخاص: " فهي الإجراءات والوسائل التربوية التي وضعها الإسلام من أجل صيانة وحفظ المجتمع الإسلامي من كل الأمراض الحسية والمعنوية، ليكون المجتمع طاهرا بعيدا عن كل مواطن الأوبئة والعلل ومخاطر الفساد والانحلال الخلقي"(٤).

(١) أحمد مختار عبد الحميد عمر(ت ١٤٢٤ هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١. (عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ج٣/ص٢٤٨٦،

(٢) بلاني، العيد، الوقاية الصحية في السنة النبوية دراسة موضوعية،"، (درجة الماجستير في العلوم الإسلامية -شعبة كتاب وسنة -، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم العقائد والأديان، ٢٠١٠/٢٠١١م، ص٢.

(٣) بلاني، العيد، الوقاية الصحية في السنة النبوية دراسة موضوعية، مرجع سابق، ص٤.

(٤) بلاني، العيد، الوقاية الصحية في السنة النبوية دراسة موضوعية، مرجع سابق، ص٤.

ثانيا: الوقاية في القرآن الكريم والسنة النبوية:

١-: الوقاية في القرآن الكريم:

الناظر في آيات الله عز وجل المتأمل في معانيها، يجد أن الله عز وجل ذكر فعل " وفي " ومشتقاته، وتارة يذكر القرآن الكريم عن الوقاية بمعناها الواسع، وتجده في بعض المواضع يذكر الوقاية من الشرك، وفي بعض الأحيان الوقاية من خطر العدو، وكذلك يذكر الوقاية من بعض الكبائر من الذنوب من قول الزور، وسوء الظن، وتراه في بعض الأحيان يذكر الوقاية من بعض الأطعمة والأشربة التي تأثر عن الإنسان، ويذكر الوقاية من الفاحشة العظمى وهي الزنا (١)

فذكر الله مشتقات فعل " وفي " في القرآن الكريم:

١- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ

غُلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (٢).

٢- ﴿وَمَنْ يُؤَفَّكَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٣).

٣- ﴿وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ

الْعَظِيمُ﴾ (٤).

(١) ينظر بلاني ، العيد ، الوقاية الصحية في السنة النبوية دراسة موضوعية، مرجع سابق ص ٥.

(٢) سورة التحريم ، الآية ٦ .

(٣) سورة الحشر ، الآية ٩ .

(٤) سورة غافر ، الآية ٩ .

وهنا بعض الآيات التي تتحدث عن معنى الوقاية بالمعنى الواسع من الوقاية من الشرك، ومن خطر العدو، والوقاية من قول الزور، ومن سوء الظن، وكذلك الوقاية من جريمة شرب الخمر، والوقاية من الربا.

١- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ اَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾^(١).

٢- ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾^(٢).

٣- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ﴾^(٣).

٤- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٤).

٥- ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٥).

٦- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾^(٦).

٢-: الوقاية في السنة.

(١) سورة النساء ، الآية ٧١.

(٢) سورة الحج ، الآية ٣٠.

(٣) سورة الحجرات ، الآية ١٢.

(٤) سورة المائدة ، الآية ٩٠.

(٥) سورة الإسراء ، الآية ٣٢.

(٦) سورة البقرة ، الآية ٢٧٨.

" أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن عباس، أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوبأ وقع بالشام، قال ابن عباس: قال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعوتهم، فاستشارهم وأخبرهم أن الوبأ قد وقع بالشام فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي الأنصار، فدعوتهم فاستشارهم فسلخوا سبيل المهاجرين واختلفوا، فقال ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم فلم يختلف رجالان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، وكان عمر يكره خلافه، نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرايت لو كان لك إبل فهبطت واديا له عدوتان إحداها خصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله؟ وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان متغيباً في بعض حاجته، فقال: إن عندي من هذا علماً، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا

عليه، وإذا أوقع بأرض، وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه، قال: فحمد الله عمر بن الخطاب، ثم انصرف^(١).

ثالثا: الوقاية من فيروس كورونا (كوفيد ١٩) بالطرق الحديثة وعلاقتها بالشرع.

في الشريعة الإسلامية جعل الله عز وجل فيها الحلول لكل مشاكل الحياة، ولم يترك شاردة ولا واردة إلا وبينها سبحانه وتعالى على لسان نبيه ﷺ، فقد أكمل الله عز وجل به الدين وختم به الرسالات، وفي المقابل لم يأتي الدين ليصادم الحداثة وما يتطور في هذا الكون من تطورات أهمها الله عز وجل البشر، فجعل هذا الدين فيه من المرونة والانسائية ما يتوافق مع تطورات البشرية ما لا يتصادم مع المنهج الرباني الذي فيه صلاح أحوال البشرية الدنيوية والأخروية، ومن هنا سنتطرق إلى بعض الإجراءات الوقائية التي اتفق عليها الأطباء للحد من انتشار وباء كورونا (كوفيد ١٩) ومنها:

١- جعل مسافة كافية بينك وبين الآخر كما قال أهل الاختصاص مسافة متر واحد على الأقل، وهذه المسافة للحد من انتقال العدوى لأنه ينتشر عن طريق الهواء، وهذا الإجراء يكون في الأماكن المغلقة، وهناك رواية توضح هذا الإجراء من سنة النبي ﷺ عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم «إنا قد بايعناك

(١) مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، رواية: أبي مصعب الزهري المدني، تحقيق: بشار عواد معروف - محمود محمد خليل، ط ١ (مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م)، ج ٢/ص ٦٦.

فارجع»^(١)، "فهذه محمولة على أنها من باب اجتناب أسباب الهلاك، والأسباب قد يحصل لها مسببٌ وقد لا يحصل، فالنبي صلى الله عليه وسلم بنصحه وإرشاده للأمة نهي أن يورد ممرض على مصح، وهو أن يورد صاحب الإبل المريضة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يورد ممرض على مصح "(٢) "(٣)

٢- ضرورة لبس الكمامة عند مخالطة الآخرين، وضرورة تغطية الفم والأنف بالكمامة ؛ وعلة ذلك أن فيروس كورونا (كوفيد ١٩) سريع الانتشار في الهواء، في هذا الجدول يوضح مدى بقاء الفيروس في الهواء ^(٤):

نوع السطح / الواسط	عدد الساعات التي يبقى فيها الفيروس على قيد الحياة
الهواء	٣ ساعات
الورق المقوى	٢٤ ساعة
النحاس	٤ ساعات
البلاستيك	٧٢ ساعة

(١) مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث ٢٢٣١، مرجع سابق، ج ٤ / ص ١٧٥٢.
(٢) أحمد، مسند الإمام أحمد، رقم الحديث ٩٢٦٢، مرجع سابق، ج ١٥ / ص ١٤٩.
(٣) الراجحي، عبد العزيز بن عبد الله، توفيق الرب المنعم بشرح صحيح الإمام مسلم، ط ١. (مركز عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م)، ج ٦ / ص ٣٨١.
(٤) الدليل الارشادي للوقاية من مرض فيروس كورونا (كوفيد - ١٩) للعاملين في مجال التوعوي في المجتمع، مرجع سابق، ص ١١.

وعلى هذا لبس الكمامة تكون سببا بإذن الله تعالى في عدم انتقال العدوى بفيروس كورونا،
ويكن أن نستشف من فعل الصادق المصدق ﷺ في العطاس دليل " عن أبي هريرة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عطس غطى وجهه بيده أو بثوبه وغض بها صوته»^(١)، وذكر صاحب كتاب المفاتيح في شرح المصابيح^(٢) في شرح هذا الحديث " قوله: "وغض بها صوته"، (غض)؛ أي: نقص، (بها)؛ أي: بيده؛ يعني: وضع يده على فمه، كي لا يرتفع صوته، و"غطى"؛ أي: ستر وجهه بثوبه كي لا يترشش من لعابه أو مخاطه إلى أحد."، وفي التوجيه النبوي دليل إرشادي على التعامل مع العطاس وهو بوضع اليد على الأنف، وهذا هو عمل الكمامة في الحد من انتشار الفيروس لأنه من أسباب انتشاره هو الرذاذ المتطاير من الأنف عند العطاس وهنا من الناحية الوقائية فائدة للعاطس وهو تجنب أن يكون سبب في نشر العدوى، وكذلك للأخر حماية له.

٣- الامتناع عن المصافحة والعناق، لأن هذا الفيروس له القدرة البقاء في الأسطح الصلبة مدة طويلة تصل في البلاستيك ٧٢ ساعة، فمن باب أولى أنه يبقى في اليد مدة من الزمن، ومن السهل انتقاله بين الأشخاص، فكان من باب السلامة الوقائية عدم المصافحة، عن عمرو بن

(١) الترمذي: محمد بن عيسى، سنن الترمذي، رقم الحديث ٣٦٧٥، تحقيق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، ط ٢. (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م)، ج ٣/ص ٢٩٨.

(٢) المظهر، الحسين بن محمود، المفاتيح في شرح المصابيح، رقم الحديث ٣٦٧٥، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، ط ١. (دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م)، ج ٥/ص ١٤٩.

الشريد، عن أبيه، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم «إنا قد بايعناك فارجع»^(١)، وهذا دليل وتوجيه من النبي ﷺ، اتخاذ أسباب الوقاية من المرض المعدي، "ولذلك اتخذ السبب في عدم انتقال المرض إليه من المجذوم، وليس ينافي هذا التوكل على الله تعالى كما أشار عمر رضي الله عنه، وقد عزم على أن لا يدخل الأرض الموبوءة: «نفر من قدر الله، إلى قدر الله»"^(٢)، كذلك العناق لأن بالعناق تتلاقى الأجساد وهذا سبب في انتقال العدوى.

٤- غسل الأيدي باستمرار، وهذا مقصد من مقاصد هذه الدين هو النظافة، لأنه من الضروريات في هذه الشريعة الإسلامية حفظ النفس، والمحافظة على النظافة يؤدي بالإنسان بالصحة والعافية واجتناب المرض، وذلك كان النبي ﷺ يأمر من يقوم من النوم بغسل يديه قبل إدخال في الإناء الذي يتوضأ منه وذكر العلة، أنه لا يعلم أين باتت يده، "عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده»"^(٣)، فعند ملامسة أي شيء لابد من الانتهاء غسل

(١) مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث ٢٢٣١، مرجع سابق، ج ٤ / ص ١٧٥٢.

(٢) الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، موسوعة العلامة الإمام محمد العصر محمد ناصر الدين الألباني «موسوعة تحتوي على أكثر من (٥٠) عملاً ودراسة حول العلامة الألباني وتراثه الخالد»، صَنَعَهُ: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، ط ١. (مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء - اليمن، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م)، ج ٣/ص ١١٣١.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث ٢٧٨، مرجع سابق، ج ٤ / ص ١٧٥٢.

اليدين حتى لا تنتقل العدوى وإن الله سبحانه وتعالى أكرم المسلمون بالوضوء في اليوم والليل خمس مرات فهم دائم في طهارة ونظافة.

٥- حجر المريض بفيروس كورونا (كوفيد ١٩)، وهذا ما أرسى قواعده النبي ﷺ في مرض الطاعون، ومن المعلوم أن الطاعون من الأمراض المعدية، وهو من الأمراض الخطيرة التي تؤدي إلى الوفاة، " عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد، ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون؟ فقال أسامة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض، وأنتم بها فلا تخرجوا، فرارا منه» قال أبو النضر: «لا يخرجكم إلا فرارا منه»" (١)، وهذا ما طبقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما ذهب إلى الشام فسمع بوجود الطاعون فيها، والخلاف الذي دار بين الصحابة رضي الله عنه وسوف تجد الحديث بطولة في صفحة، ويظهر لنا في الحديث عملية الحجر الذي فقد أمر النبي عليه الصلاة والسلام الذي داخل البلد وهم مصابين بالمرض بعدم الخروج منها، والذين خارج البلد بعدم الدخول إليها وهذا كله من أجل الوقاية من المرض وحفاظة على النفس لأن الله عز وجل يقول ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٢)

(١) البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث ٣٤٧٣، مرجع سابق، ج ٤/ص ١٧٥.

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٥.

وهذه بعض الإجراءات الاحترازية والوقائية، التي تكون سبب في عدم انتشار الوباء بين الناس، والإنسان المسلم خاصة وجميع الناس بما تدعوهم الفطرة في الحفاظ عن النفس يدعوهم للأخذ بهذه الإجراءات، وبهذا انتهينا من التمهيد وسوف ندخل في عمق البحث وأسأل الله التيسير والسداد.

الفصل الأول

الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا في باب الطهارات

المبحث الأول

أحكام المصاب بمرض كورونا (كوفيد ١٩) في مسألة الطهارات:

وقبل الشروع في هذا الفصل سأتطرق في الحديث عن موضوع الماء، هل ينتقل فيروس كورونا عن طريق الماء؟ وهل هناك احتمال كبير لانتقال العدوى بسبب الماء؟ وهذا يجعلنا أن نجد السير للذهاب إلى عالم الطب وعالم علم الفيروسات بالخصوص الدراسات التي جرت على هذا الفيروس المستجد فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، لأنه لا توجد قضية تطراً في أي زمان ومكان إلا ووجد لها حكم شرعي وهذا مصداق لكلام الحق سبحانه وتعالى ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾^(١)، وكما نعلم أنه لا يمكن الحكم على أي قضية فقهية معاصرة إلا بالرجوع لأهل الاختصاص من كل فن، وبما أن موضوع هذه البحث يتعلق بالأمر الطبية وعلاقتها بأعمال المكلفين من ناحية العبادات وبالخصوص في جانب الطهارات، فلا بد من الرجوع لهم حتى نعلم الحكم الشرعي في مسألة الماء لأن الماء متعلق بالطهارات التي سوف نتناولها في هذا الفصل بإذنه تعالى.

ومن هنا كثير من الناس سألوا عن موضوع هل ينتقل فيروس كورونا عن طريق الماء ومن ضمن الأجوبة كما جاء في موقع العربية في الشبكة العنكبوتية الأنترنت، " هل تنقل المسابح والمياه

(١) سورة الأنعام الآية ٣٨.

العدوى، وهل من الآمن السباحة في حمامات السباحة أو البحيرات؟ هل ينتشر الفيروس عبر الماء؟ للإجابة، يجمع العديد من الخبراء على أن الماء ليس بالضرورة مدعاة للقلق. فقد أوضح مركز السيطرة على الأمراض في الولايات المتحدة (CDC) بحسب ما أفادت وسائل إعلام محلية أنه لا يوجد دليل على أن الفيروس الذي يسبب (COVID-19) يمكن أن ينتشر بين الناس من خلال مياه حمامات السباحة أو أحواض الاستحمام الساخنة أو المنتجعات الصحية أو مناطق اللعب المائية إلا أن الطبيب أميش أداجا، الباحث البارز في مركز جامعة جونز هوبكنز للأمن الصحي، أوضح أن الخطر لا يكمن في الماء نفسه، بل في محيط أحواض السباحة، وقال: "لا أعتقد أن حمامات السباحة أو البحيرات أو البرك أو البحر تشكل سببا للإصابة المباشرة بالعدوى، لكنه أضاف منبها "تذكروا أنه فيروس تنفسي أي أنه ينتشر من خلال السعال والعطس وأسطح اللمس لذا فمن الواضح أنه إذا كنتم في حوض سباحة يضم مرضى بلا أعراض مثلا ولمسوا الأسطح في محيط المسبح كالكراسي أو الطاولات، يمكن عندها انتقال العدوى لكن الماء نفسه لا يشكل خطرا"^(١).

ومن خلاص المقال السابق احتمالية انتقاله في الماء قليلة ولكن حصوله متوقع، ومن هنا لا بد للبحث في هذا المسألة للاحتمالية القليلة لأن من قواعد هذا الدين العظيم لا ضرر ولا ضرر، وسوف نشرع في هذا المبحث مستعين بالله عز وجل.

(١) موقع العربية الإخبارية، <https://www.alarabiya.net>، (تمت الزيارة ١٦ / مايو / ٢٠٢٠، الساعة

المطلب الأول: تعريف الطهارة وحكم اغتسال المصاب بمرض كورونا (كوفيد ١٩) في الماء

الراكد أو الوضوء منه:

أ - الطهارة لغة: "التَّزَاهَةُ والنَّظَافَةُ مِنَ الْأَدْنَسِ وَالْأَوْسَاحِ" (١).

ب - الطهارة اصطلاحاً: "النظافة عن النجاسة: حقيقية كانت وهي الخبث، أو حكمية وهي الحدث. وتنقسم بالاعتبار الثاني إلى الكبرى واسمها الخاص الغسل، والموجب له الحدث الأكبر، وإلى الصغرى واسمها الخاص الوضوء، والموجب له الحدث الأصغر. وبقي نوع آخر - وهو التيمم فإنه طهارة حكمية يخلفهما معا ويخلف كل منهما منفرداً عن الآخر" (٢).

وكذلك تعريف آخر كما عرفه صاحب كتاب المعتمد في فقه الصلاة "هي إزالة كل عين

مستقدرة أمر الشارع بإزالتها، أو غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة" (٣).

ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي ، لسان العرب ، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين ، ط ٣ ، (د.م دار صادر - بيروت ١٤١٤هـ) ج ٤ / ص ٥٠٦ .

(١) ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي ، لسان العرب ، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين ، ط ٣ ، (د.م دار صادر - بيروت ١٤١٤هـ) ج ٤ / ص ٥٠٦ .

(٢) الغنيمي ، عبد الغني بن طالب، الباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد د.ط (المكتبة العلمية، بيروت - لبنان د.ت)، ج ١ / ص ٥٠ .

(٣) المعولي ، المعتصم بن سعيد ، المعتمد في فقه الصلاة، ط ١ (مكتبة الأنفال - سلطنة عمان مسقط - ٢٠٠٩/١٤٣٠ ، ص ٥٦ .

الفرع الأول: الماء الراكد:

تعريف الماء الراكد:

"يعني الساكن الدائم الذي لا يجري، يقال: ركد الماء ركوداً، وركدت الريح: سكنت، وركد

النيران إذا استوى"^(١).

وهنا نستعرض بعض الأدلة من السنة على الماء الراكد للنظر في خلاف العلماء فيه وكلامهم

ثم ندخل في موضوعنا:

١- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي قال: (الماء طهور لا ينجسه إلا ما

غير لونه أو طعمه أو رائحته)^(٢).

٢- قال رسول الله (إذا كان الماء قدر قلتين لم يحتمل خبثاً)^(٣).

٣- عن أبي الزبير، عن جابر: «عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهي أن يبال في الماء

الراكد»^(٤).

(١) الهروي ، أبو عبيد أحمد بن محمد ، الغريبين في القرآن والحديث ، ، تحقيق: أحمد فريد المزيدي ، قدم له وراجعته: أ.

د. فتحي حجازي، (مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م) ، ج ٣ / ص ٧٧٢٦ .

(٢) الربيع بن حبيب ، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع ، رقم الحديث ١٥٨ ، باب في أحكام المياه، ط ٢ . (حقوق

الطبع محفوظة لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية - سلطنة عمان - ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م) ، ص ٣٨ .

(٣) الربيع بن حبيب ، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، رقم الحديث ١٥٩ ، مرجع سابق ، ص ٣٨ .

(٤) مسلم ، صحيح مسلم ، رقم الحديث ٢٨١ ، مرجع سابق، ج ١ / ص ٢٣٥ .

٤- " أن أبا السائب، مولى هشام بن زهرة، حدثه أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» فقال: كيف يفعل يا أبا

هريرة، قال: «يتناولونه تناولا»^(١).

٥- " عن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر عن أبيه، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - سئل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض، وما ينوبه من الدواب والسباع؟ فقال رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - : "إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء"^(٢).

هناك كثير من الروايات التي تتحدث عن الماء الراكد، وقد ذكر العلماء هذه المسألة في

مصنفاتهم، والخلاف فيها، والخلاف فيها هل الماء الراكد ينجس بوقوع النجاسة فيه ؟ والمسألة

فيها خلاف بين الفقهاء من عدة نواحي ؟ من جهة النصوص الواردة ؟ وكذلك من جهة كثرة

الماء وقلته، ولكن في القواعد الفقهية الأصل في المياه عموما والمياه الراكة خصوصا هو الطهارة،

ولا يتحول عن هذا الأصل إلا بدليل، وما هذا الأمر الذي يهمننا وإنما يهمننا أمر الماء الراكد إذا

اغتسل فيه المصاب بمرض معد هل يجوز له ذلك ؟ وهل يؤثم إذا أصيب به شخص آخر، وكذلك

(١) مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث ٢٨٣، مرجع سابق ج ١ / ٢٣٦.

(٢) ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه ت الأرنبوط، رقم الحديث ٥١٦، تحقيق: شعيب الأرنبوط - عادل مرشد

- محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، ط ١، (دار الرسالة العالمية، د.م، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، ج ١/

ص ٣٢٤.

هل يظل اغتساله إذا تعمد الاغتسال في الماء الراكد مع العلم أن يكون سببا في إصابة شخص آخر بالمرض وكذلك الوضوء.

المسألة الأولى: جواز اغتسال المريض بفيروس كورونا في الماء الراكد:

الناظر إلى الأدلة الواردة في أحكام الماء الراكد يجد علة التحريم هي النجاسة الواقعة في الماء، ومن هنا ينظر إلى كثرة الماء وقلته وكذلك تغير هذا الماء عن أوصافه الطبيعية من لون أو ريح أو طعم، وكذلك عندما ننظر للشخص المصاب بفيروس كورونا عندما يغتسل في الماء الراكد هل يقال بالمنع مثل صاحب النجاسة ؟ ولكن ما هي العلة ؟ هل يقال إن علة التحريم من باب الإيذاء ؟ أم الفيروس نجس فهو يمنع من الاغتسال فيكون حاله مثل حال صاحب النجاسة يمنع من الاغتسال بسبب هذه العلة ؟ والظاهر عند الباحث أن العلة هي الإيذاء.

كما علمنا في التقرير السابق احتمالية انتقال فيروس كورونا عن طريق الماء، ولو كانت الاحتمالية قليلة ولكنها متوقعة عندما تجتمع معها العوامل المعينة مع الماء في انتقال الفيروس، وسنتطرق إلى عدة مسائل في هذا الفرع.

الأول: هل يجوز الاغتسال في الماء الراكد ابتداء؟

والمقصود من هذه المسألة، هل يجوز لمن يعلم أنه مصاب بفيروس كورونا الاغتسال أو الوضوء ابتداء ؟ مع علمه أن هناك احتمال أن ينقل المرض للآخر إذا اغتسل أو توضأ متعمدا في الماء الراكد ؟ والجواب على هذا السؤال لا بد من النظر إلى الروايات الواردة وقد ذكرتها حتى أمهد

الطريق لمناقشتها، لأن الروايات تدل في مجملها على النهي عن البول و الاغتسال في الماء الراكد للضرر الناتج من البول أو الاغتسال، والضرر قد يكون بالآخرين من ناحية العبادة وهو أنه بسبب الاغتسال في الماء الراكد قد يتسبب في نجاسة الماء وهذا هو الأمر الذي اختلف فيه العلماء في الماء الراكد، والأمر الآخر هو أن البول والغائط والنجاسات بعمومها قد تضر الإنسان وتسبب له الأمراض التي قد تكون سببا في إيذائه، وقد تكون سببا لموته في بعض الأحيان وكذلك من الأمور التي يستقذرها الناس، ومن هنا أتت الشريعة الإسلامية لرفع الضرر عن الناس.

وعلى هذا فالمرضى بفيروس كورونا على ضوء التقارير الطبية إمكانية انتقال المرض عن طريق الماء ولو كانت بسيطة ولكنها محتملة، فإذا كانت احتمالية انتقاله بسبب الماء بسيطة فالعوامل المحيطة تكون سببا في نقله بسرعة مثل إذا عطس المريض بفيروس كورونا فالرذاذ المتطاير من أنفه يكون في الماء ويبقى وهذه ما يجعل الماء يتلوث ويكون سببا لإصابة الآخر، وهناك تقرير يدل على هذا "، مشيرا إلى أن العلماء يعكفون على دراسة الانتشار المفاجئ والمكثف للفيروس وتحديد طرق انتقال العدوى وبالتالي تسوية منحنى الوباء، وأبدى التقرير، الذي صدر أول من أمس عن "News Medical Life Science" ^(١)، ولهذا فإن الاغتسال في الماء الراكد يترتب عليه أحكام شرعية، وقد نستنتج هذا الحكم عند الرجوع إلى حكم اغتسال صاحب الجنابة في الماء الراكد أو البول في الماء الراكد ثم يغتسل منه، لأنه ورد عن النبي صلى الله عليه

(١) جريدة الغد الإلكترونية، "تقرير دولي يحذر: كورونا نشطا في الماء ل ٢٥ يوما"، <https://alghad.com>،)

تمت الزيارة تاريخ ٢٤/٦/٢٠٢٠ م ، الساعة ١٧:١٠ مساءً)

وسلم " أنه نهي أن يبال في الماء الراكد "^(١)، هل هذا النهي الوارد في الحديث للتحريم أم للكرهية ؟ فذهب الإباضية كما جاء في شرح النيل " (و) الماء (الراكد) أي غير الجاري (ولو) كان (كثيرا إن تنجس) خالط النجس (قليل) هو (نجس، وإن لم يتغير) لظاهر النهي عن البول في الماء الدائم ثم التوضؤ منه أو الغسل، وأجيب بأن هذا النهي تنفير عن تنجيس ما يحتاج لتناوله لذلك لما فيه من الجفاء وكرهية النفس، ولئلا يعتاد ذلك فيكثر حتى يتغير فينجس، أو لئلا يتناول من نفس المكان الذي بال فيه فيوافق النجس أو المراد بالماء الدائم ما دون القلتين "^(٢)، وذهب الحنفية كراهة قضاء الحاجة في الماء الراكد " وأما البول في الماء الراكد فقد نقل الشيخ جلال الدين الخبازي^(٣)، في حاشية الهداية عن أبي الليث أنه ليس بحرام إجماعا بل مكروه ونقل غيره أنه حرام ويحمل على كراهة التحريم؛ لأنه غاية ما يفيدته الحديث كراهة التحريم فينبغي هذا أن يكون البول في الماء الجاري مكروها كراهة تنزيه فرقا بينه وبين البول في الماء الراكد "^(٤)، وكذلك ذهب المالكية إلى ما

(١) مسلم ، صحيح مسلم ، رقم الحديث ٢٨١ ، مرجع سابق ، ج ١ / ص ٢٣٥ .

(٢) أَطَقَيْشُ ، أحمد بن يوسف أَطَقَيْشُ ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، ط ٢ ، (دار الفتحة ، بيروت . ودار التراث العربي ، ليبيا . ومكتبة الإرشاد ، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م) ، ج ١ / ص ١٠٠ .

(٣) هو عمر بن محمد بن عمر ، الشيخ ، جلال الدين الخبازي له حواشي على " الهداية " وكتاب " المغنى " في أصول الفقه ، وكان فقيهاً عابداً ومات لخمس بقين من ذي الحجة ، سنة إحدى وتسعين وستمائة ، في عشر السبعين ، قلت : قال الذهبي : قال أبو العلاء الفريسي : صنف الخبازي في الفقه ، والأصلين ، ومات عن اثنتين وستين سنة ، وقال في المسالك : وله مصنف في أصول الدين . انتهى ، الكتاب : السوودي ، زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطْلُوبغا (نسبة إلى معتق أبيه سوذون الشيوخوني) الجمالي الحنفي (ت ٨٧٩ هـ) ، تاج التراجم ، تحقيق : محمد خير رمضان يوسف ، ط ١ ، (دار القلم - دمشق ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م) ، ص ٢٢١ .

(٤) ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، وفي آخره : تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ، وبالحاشية : منحة الخالق لابن عابدين ، ط ٢ ، (دار الكتاب الإسلامي ، د.م - د.د.) ، ج ١ / ص ٩٢ .

ذهبت إليه الحنفية " قال القاضي عياض هو نهي كراهة وإرشاد وهو في القليل أشد؛ لأنه يفسده وقيل النهي للتحريم؛ لأن الماء قد يفسد لتكرار البائلين ويظن المار أنه تغير من قراره ويلحق بالبول فيه التغوط فيه وصب النجاسة"^(١)، والشافعية سلكوا نفس المسلك في الحكم جاء في المجموع " قال أصحابنا يكره البول في الماء الراكد قليلا كان أو كثيرا لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهي أن يبال في الماء الراكد)"^(٢)، وفرق الحنابلة بين التبول في الماء والتغوط فيه فأوا كراهة الأول وتحريم الثاني، ففي كشف القناع: " يكره بوله في ماء راكد أو قليل جار، ويحرم تغوطه في ماء قليل أو كثير راكد أو جار لأنه يقدره ويمنع الناس الانتفاع به"^(٣).

ونلاحظ من أقوال المذاهب أن النهي عن البول والاعتسال في الماء الراكد للكرهية وليس للتحريم، ولكن المتأمل في المصاب بفيروس كورونا أنه يشكل خطورة عن الاعتسال في الماء الراكد ، والله أعلم أشد من البول والاعتسال في الماء الراكد لأن ضرره أكبر، والمريض بهذا الفيروس يؤدي في أغلب الحالات إلى الموت، ولهذا من القواعد الفقهية لا ضرر ولا ضرار، وهي من القواعد الخمس التي انبنت عليها فروع كثيرة من فروع هذا الدين، منها تنبثق مسائل تفاصيل هذه المسألة، لأن من الضروريات الخمس هي حفظ النفس، من كل شيء يضرها أو ينهي

(١) الخرشي ، أبو عبد الله محمد ، شرح الخرشي على مختصر خليل، ط٢ ، (المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ،

١٣١٧ هـ ، وصورتها: دار الفكر للطباعة - بيروت)، ج١/ ص١٤٤

(٢) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى، المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) د.ط (دار الفكر ، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي) - د.ت، ج٢/ ص٩٣ .

(٣) البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن الإقناع ، تحقيق وتخرىج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل ، ط١ ، (وزارة العدل في المملكة العربية السعودية ، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م) د.م)، ج١/ ص٧١ .

حياتها، ولذلك حفظ النفس يقدم على كثير من العبادات " لذلك كان هنالك ضرورة لحماية النفس وصحة الإنسان فيجب على المسلمين أن يحافظوا على أنفسهم بقدر المستطاع من الأمراض، وقد أوجبت الشريعة الإسلامية إنقاذ الأرواح والأنفس من الهلاك، وجعلت إنقاذ النفس حقاً لكل فرد، بالوقاية من الأمراض والأسقام قبل حدوثها وبالتدوي بعد حدوثها، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (عِبَادَ اللَّهِ ! تَدَاوُوا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ الدَّوَاءَ إِلَّا دَاءً وَاحِدًا الْهَرَمُ)، [في روايات متقاربة عند البخاري ومسلم وأحمد وأبي داود والترمذي والنسائي والبيهقي]، إذ إن الحفاظ على النفس البشرية من مقاصد الشريعة الأساسية والتي تشمل بالإضافة إلى حفظ النفس: حفظ الدين، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، قال سبحانه وتعالى:

﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(١)، وبهذا يتضح لنا جلياً أنه لا يجوز له أن يغتسل من الماء الراكد وعدم الجواز هنا إنما هو من باب التحريم وليس الكراهة لأنه يضر بالآخرين وقد يكون سبباً لموتهم وقتل النفس هذا من كبائر الذنوب ونسأل الله العفو والعافية.

(١) منظمة التعاون الإسلامي ، "مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي يصدر توصيات ندوة "فيروس كورونا

المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية" ، <https://www.oic->

[oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar](https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar) ، (تمت الزيارة التاريخ ٢٠/٤/٢٠٢٠ م).

المطلب الثاني: كيفية وضوء الأطقم الطبية العاملة في مستشفيات العزل الصحي لمرضى

كورونا (كوفيد ١٩).

إن الناظر في هذا الدين العظيم، الذي جعل الله سبحانه وتعالى فيه صفة الثبات والمرونة، وصلاحه لكل زمان ومكان في كل شؤون الناس، على كل مراحل الحياة من قبل ولادة المولود وهو في بطن أمة إلى نهاية حياته عند الموت جعل الله عز وجل التيسير والحلول لجميع مشاكلهم، وهنا سأحدث عن الأطقم الطبية وهم العاملون في مجال العزل الصحي الذين يتعاملون مع المصابين بفيروس كورونا (كوفيد-١٩) بشكل مباشر، فيختلطون بهم، ويهتمون بهم من ناحية الرعاية الصحية، ولأنهم يتعاملون مع مرضى مصابين بأمراض تنتقل بين البشر ومنها فيروس كورونا، فهم لابد أن يكون لهم لباس خاص يمنعهم من انتقال هذا الفيروس إلى الآخرين، فهم يكاد يلبسون لباسا يغطي كل أجسادهم يغطي الوجه وكذلك اليدين والرجلين وسائر الأعضاء، وعلى هذا تترتب على هذه الكوادر الطبية من العبادات التي تستدعي أن يخلعوا ملابس العزل الصحي حتى يتمكنوا من الوضوء والصلاة، ولابد أن نعلم أن الذين يشتغلون في العزل الصحي متفاوتون في اختصاصهم وعملهم، فبعض العاملين لا يتعاملون مع المرضى مباشرة فهم بهذا يستطيعون أن يخلعوا ملابسهم ويتوضؤوا، ومنهم لا يستطيعون نزع ملابسهم بسبب قربهم من المرضى والاحتمالية الكبيرة للإصابة بالفيروس، ومن هذا يتبادر إلى الأذهان سؤال ؟ هل يجوز صلاة العاملين في هذا القطاع وهو العزل الصحي بمرضى فيروس كورونا بدون وضوء في حالة عدم تمكن العاملين فسخ ملابسهم ؟ وهل يجزيهم التيمم هذا ما سوف نناقشه في هذا الفرع.

الفرع الأولى: هل يجوز للطواقم الطبية عدم الوضوء للصلاة في وقت العمل، لأن نزعهم للباس المخصص قد يعرضهم بشكل أو بآخر للإصابة بالمرض وفي أعلى حالاته بالموت.

وحكى ابن المنذر الإجماع في هذا فقال "أجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجزيء إلا بطهارة إذا وجد المرء إليها السبيل"^(١)، وعلى هذا نرى أنه لا سبيل للصلاة بدون وضوء، إذ هي شرط من شروط الصلاة لا تتم الصلاة إلا بها، وإذا هل هذا يعني أنه لا بد من الوضوء أو ما يقابله إذا تعذر التيمم واجب على الأطقم الطبية؟ الجواب هنا لا بد من النظر إلى العامل الذي يعمل في القطاع العزل الصحي هل يمكنه من نزع ملابس الوضوء للصلاة التي تجب عليه؟ فإذا كان كذلك لا بد له من الوضوء للصلاة ولا يعذر وإذا لم يتوضأ فهو آثم ولن تقبل له صلاة، ولكن الذي يعملون في قطاع العزل الصحي ولكن هم مع المرضى أي هم يختلطون بالمرضى؟ فهؤلاء ماذا يفعلون إذا أرادوا الصلاة لأنهم لا يستطيعون نزع ثيابهم، فهم يظلون ملازمين الملابس الخاصة بالعزل الصحي طوال عملهم وهذا ما يجعلهم غير قادرين على الوضوء أو التيمم؟ هل يصلون بدون وضوء، كما هو معلوم أنه لا يجزئ الوضوء والتيمم مع وجود حائل بينه وبين وصول الماء أو التراب في حالة التيمم إلى الأعضاء، الأصل في هذه المسألة أنه لا تصح صلاة بدون وضوء، لأن الوضوء شرط في صحة الصلاة، ولكن في حال العاملين في العزل الصحي يجدون مشقة وكلفة في نزع ملابس الوقاية من فيروس كورونا، وقد يتسبب نزع هذه الملابس الوقائية إلى الإصابة بالمرض وهذه الفيروس قد يتسبب في كثير من الحالات إلى الموت، وعلى هذا يكون نزع الملابس

(١) ابن المنذر، الإجماع، ط ١، (دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م)، ص ٣.

فيه وقوع ضرر على العامل، ومن القواعد الفقهية الضرر يزال، والضرورات تبيح المحظورات، فهذا المحذور الذي يرتكب لعلّة يكون سبب لنجاة من الموت، فعلى هذا إذا استطاع العامل في العزل الصحي أن يتوضأ قبل لبس هذه الملابس كان أولى، وهذا يخرج من دائرة المحذور، ولكن إذا لم يستطع الوضوء ماذا يفعل ؟

وفي هذه الحالة المذكورة آنفا تسمى عند الفقهاء مسألة (فاقد الطهورين)، وما المقصود بفاقد الطهورين " هو الذي لم يجد ماءً ولا صعيداً يتيمم به لمانع كمن حبس في مكان ليس فيه واحد منهما، أو في موضع نجس ليس فيه ما يتيمم به وكان محتاجاً للماء الذي معه لعطشٍ كالمصلوب وراكب سفينة لا يصل إلى الماء كمن لا يستطيع الوضوء ولا التيمم لمرض ونحوه" ^(١)، وكما علمنا سابقاً أن الذين يعملون في العزل الصحي لا يستطيعون نزع الملابس المخصصة للعزل وذلك حتى لا تنتقل الدعوى إليهم وهم في هذه الحال لا يستطيعون الوضوء ولا التيمم ومن هذا يكون حالهم كمن فقد الماء والتراب للتيمم، ولكن قبل أن شرع في تفصيل هذه المسألة ننظر إلى أقوال العلماء في فاقد الطهورين.

ذكر السالمي "اختلف الناس في ذلك على مذهبين: أحدهما وهو الحق وعليه الأصحاب، أنه يصلي كما قدر، وثانيهما: أنه لا يصلي حتى يقدر على الوضوء أو التيمم" ^(٢) ثم قال "اختلف

(١) دولة الكويت، الموسوعة الكويتية مرجع سابق ، ، ج ١٤ ، ٢٧٣ .

(٢) السالمي ، عبدالله بن محمد بن عبدالله، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم الخصال، تحقيق (١- الحاج سليمان بن إبراهيم بابيز، ٢- داود بن عمر بن موسى بابيز ، ٣- إبراهيم بن علي بولروح ، ٣- حمزة بن سليمان السالمي) ، د. ط (مكتبة الإمام السالمي - ولاية بدبد - سلطنة عمان - ٢٠١٠م)، ج ٣ / ص ٤٩ .

القائلون بأنه يصلي كما قدر، فمنهم: من أوجب عليه الإعادة عند وجود الطهور، ومنهم: من لم يوجب عليه ذلك ^(١)، " فذهب جمهور العلماء إلى أن صلاة فاقد الطهورين واجبة لحرمة الوقت ولا تسقط عنه مع وجوب إعادتها عند الحنفية والشافعية ^{(٢)(٣)}، " فذهب مالك وابن نافع إلى أنه غير مخاطب بالصلاة في الوقت ولا بالقضاء بعد الوقت ^(٤)، وذهب الشافعية أن " الصحيح أنه تلزمه الصلاة على حسب حاله، وتجب إعادتها، ولا تجوز الإعادة إلا بالوضوء، أو التيمم في موضع يسقط به الفرض ^(٥)، فذهب الحنابلة على أن يصلي على حسب حالة ولا تلزمه إعادة ^(٦)، ولو رجعنا العلماء لوجدنا أنها لا تخرج عن هذين القولين اللذان قالهما السالمي، إذاً العاملين في العزل الصحي الذين يتعاملون مع مرضى فيروس كورونا (كوفيد ١٩) حالهم كحال الفاقد للماء والتيمم فهم فاقدون لهما فقدًا حكميًا وليس شرعيًا، لأنه مع وجود الماء ولكن لا يستطيعون استعماله، وهذا ما أفتى به مجلس علماء الشريعة" فتوى صادرة عن مجلس علماء الشريعة في

(١) السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم الخصال، مرجع سابق، ج ٣ / ص ٥٠.

(٢) دولة الكويت، الموسوعة الكويتية، مرجع سابق، ، ج ١٤ ، ٢٧٣.

(٣) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، عابدين رد المختار على الدر المختار ، ج ١/ ص ٢٥٣، ط ٢، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر - بيروت) ، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م)، ج ١/ ص ٢٥٣.

(٤) اللخمي، علي بن محمد الربيعي، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب ، ط ١، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)، ج ١/ ص ٢٠٣.

(٥) النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى، فتاوى الإمام التتوي المسماة: "بالمسائل المنثورة" ، ، ترتيب: تلميذه الشيخ علاء الدين بن العطار ، تحقيق: محمد الحجار، ط ٧، (دائر البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)، ص ٢٩.

(٦) ينظر ، ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد ، المغني لابن قدامة ، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخري ، تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا - ومحمود غانم غيث ، ط ١، (مكتبة القاهرة، د.م (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م) ، ج ١/ ص ١٨٤.

جماعة الإخوان المسلمين بخصوص الوضوء للكوادر الطبية أثناء لبس الملابس العازلة..، وذلك جواباً على السؤال الوارد للمجلس ونصه هل يسقط الوضوء بسبب ملابس العزل الطبي للوقاية من فيروس كورونا لا سيما للكوادر الطبية وهل يجوز التيمم في هذه الحالة وكيف يتم التيمم؟ الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين أما بعد فإن الوضوء شرط لصحة الصلاة، فلا تصح الصلاة بغير وضوء للقادر عليه الواجد للماء والقادر على استعماله. لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(١)، ولحديث النبي صلى الله عليه وسلم: " لا يقبل الله صلاة بغير طهور " وتأسيساً عليه فإن من يحتاج لبس الملابس الطبية العازلة للوقاية من فيروس كورونا من الكوادر الطبية فعليه أن يتوضأ للصلاة قبل لبس هذه الملابس ويحتاط لنفسه كما يحتاط لصحته وعليه أن يجتهد أن يبقى على طهارة أثناء لبس هذه الملابس إذا لم أن يستمر لبسها لفترات طويلة فإذا انتقض الوضوء ودخل وقت الصلاة ولم يتمكن من الوضوء مرة أخرى بسبب هذه الملابس وثبت صعوبة نزعها أو تغييرها وخاف فوات وقت الصلاة واحتاج للوضوء فعليه أن يجتهد أن يأتي بالوضوء كاملاً فإن لم يتمكن فيجوز له أن يستخدم التيمم في هذه الحالة ويجوز أن يتيمم مع لبس القفازات الطبية للحاجة ورفعاً للمشقة. والتيمم كما هو معلوم على الراجح من أقوال العلماء ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للكفين وإن لم يتيسر له الوضوء ولا التيمم صلى صلاة فاقد

(١) سورة المائدة ٦.

الطهورين للعذر ولا إعادة عليه ويمكنه أن يجمع بين الصلاتين ؛ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ولو كان منفردًا وذلك للحاجة ورفعًا للمشقة والله أعلم"^(١).

ويرى الباحث أن هذه المسألة من المسائل التي ينبغي أن يرجع فيها السائل إلى علماء بلده، لأن هناك اختلافًا بين كل بلد من ناحية درجة انتشار الفيروس فيها، وأحوال العاملين في العزل الصحي فظروف المكان والزمان تختلف باختلاف الزمان والمكان، والذي يميل إليه الباحث في هذه المسألة هو رأي الجمهور، ومن القواعد الفقهية هي الضرورات تبيح المحظورات، والعامل في العزل الصحي بفيروس كورونا هو في حقيقة الأمر في حالة الاضطراب الشديدة فهو بين نار الموت وهو الذي يمكن أن يجره نزع الملابس الوقائية، وبين أداء فرض لا يجوز تركه في أي حال من الأحوال ففي هذه الحالة تقدم إنقاذ النفس عن أداء الصلاة ومع العلم أنه لا يترك الصلاة بالكلية ولكن يترك شرط صحة للصلاة وهو الوضوء، ترك الوضوء لا يهدم بذاته الدين بكليته فإذا لا يقدم في هذه الحالة الدين على الحفاظ على النفس، وكذلك يمكن لهذه المسألة تندرج إلى قاعدة فقهية " الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"^(٢)، وهذه القاعدة تبين أن " الطاقم الطبي الذي يتعامل مع مرضى فيروس كورونا ويتعذر عليه الطهارة للصلاة يصلي حسب حالة، لأنه اجتمع عليه ضرران ضرر الإصابة بالفيروس وضرر الصلاة بغير طهور، وضرر الفيروس أشد من ضرر

(١) موقع عمون في الأنترنت <https://www.ammonnews.net/article/525458> (تمت الزيارة

٢٠٢٠/٤/٤، ساعة ٢٠:٢٩ مساءً).

(٢) أفندي ، علي حيدر خواجه ، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، تعريب: فهمي الحسيني ، ط ١ ، (دار الجيل ، د.م ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م) ، ج ١ / ص ٤٠ .

الصلاة بغير طهور، لأن ضرر الفيروس يفوت به مقصد ضروري أصلي وهو حفظ النفس، وضرر الصلاة بغير طهور يفوت به مقصد تكميلي وهو إتمام أركان الصلاة والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"^(١)، وهذا الكلام يؤيد قول الجمهور في هذه المسألة.

(١) العلوي ، سعيد بن جمعة ، القواعد الفقهية المتعلقة بنوازل فيروس كورونا المستجد وتطبيقاتها ، د.ط (مجلة روح
-د.م - القوانين -العدد الرابع والتسعون -إصدار إبريل ٢٠٢١)، ص٧٩.

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة باستخدام المعقم ، والأحكام الفقهية المتعلقة

بغسل الميت في زمن وباء كورونا .

المطلب الأول: حكم استعمال المعقم بالكحول في تعقيم اليدين والثياب والمسجد.

في هذا المطلب سنناقش حكم استعمال المعقم وكما نعلم أن المعقم يحتوي على مادة كحولية تستخدم في صنع الخمر، ومن هنا يظهر في الذهن سؤال: هل كل حرام نجس ؟ الخمر حرام ولكن هل عين الخمر نجسه لأنه حرام ؟ وكذلك الحرير والذهب محرمان على رجال هذه الأمة ، "عن أبي موسى الأشعري، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي، وحرم على ذكورها»" ^(١)، وكما هو معلوم أن الذهب والحرير محرمان على الذكور دون النساء ولكنهما ليسا نجسان، وهناك قاعدة يذكرها أهل العلم "كل حلال طاهر، كل نجس حرام، ليس كل حرام نجسا" ^(٢)، وما يهمنا في هذا الصدد أن ليس كل حرام نجس، ولكن كل نجس حرام، وكما علمنا أن المعقم يدخل في تصنيعه الكحول، والكحول يدخل في صناعة الخمر، فاختلاف العلماء هل الخمر نجس ؟ أم لا ؟" اختلف العلماء في الخمر وجميع المسكرات هل هي

(١) الأزدي ، معمر بن راشد ، الجامع ، رقم الحديث ١٩٩٣٠ ، رواية: عبد الرزاق الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ، ط ٢ ، (المجلس العلمي - الهند، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت ، ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ هـ)، ج ١١ / ص ٦٨ .
(٢) ابن العثيمين، محمد بن صالح بن محمد ، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط ١ ، (دار النشر: دار ابن الجوزي ، د.م ، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ ، ج ١ / ص ٩٣ .

نجسة ؟ فذهب جمهور أهل العلم من أصحابنا وغيرهم إلى نجاستها مستدلين بقوله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَلَجَبَنُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(١) " (٢) ، هذا الاختلاف على قولين، القول الأول هو أن الخمر نجس وهو مذهب جمهور الأمة من الإباضية^(٣) والحنفية^(٤) والمالكية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) والظاهرية^(٨)، والقول الثاني أن الخمر ليست نجسة وهذا ما ذهب إليه بعض العلماء، فالإباضية كما ذكر الخليلي في فتاواه أن جمهور المذهب الإباضي يرى القول الأول وهو نجاسة الخمر^(٩) وجاء في بدائع الصنائع " أما الخمر؛ فلأن الله تعالى سماه رجسا في آية تحريم الخمر فقال: ﴿

(١) سورة المائدة ، الآية ٩٠ .

(٢) الخليلي ، أحمد بن حمد ، الفتاوى " الأيمان - الكفارات - النذور - الأطعمة - التدخين " ، الإعداد والمراجعة: قسم الفتوى بمكتب الإفتاء وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - سلطنة عمان - الطبعة ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م ، ج ٥ / ص ٣٩٥ .
(٣) الخليلي ، أحمد بن حمد ، الفتاوى " الأيمان - الكفارات - النذور - الأطعمة - التدخين " مرجع سابق ، ج ٥ / ص ٣٩٥ .

(٤) الباري ، محمد بن محمد بن محمود ، العناية شرح الهداية ، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام ، ط ١ ، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر ، لبنان ، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م) ، ج ١٠ / ص ٩٩ .

(٥) المواق ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، ط ١ ، (د.م ، دار الكتب العلمية ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م) ج ٨ / ص ٤٣٤ .

(٦) النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى ، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ، مرجع سابق د.ط (دار الفكر ، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي) - د.ت ، ج ١٢ / ص ٥١٤ .

(٧) ينظر ، ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد ، المغني لابن قدامة ، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى ، تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا - ومحمود غانم غيث ، ط ١ ، (مكتبة القاهرة ، د.م (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م) ، ج ١ / ص ١٨٤ .

(٨) ابن حزم ، علي بن أحمد ، المحلى بالآثار ، ج ١ / ص ١٨٨ ، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري ، د.ط (دار الفكر - بيروت د.ت) ، ج ١ / ص ١٨٨ .

(٩) ينظر ، الخليلي ، الفتاوى " الأيمان - الكفارات - النذور - الأطعمة - التدخين " ، المرجع السابق ، ص ٣٩٥ .

رَجَسُ مَنْ عَمَلَ الشَّيْطَانِ ﴿^(١) والرجس: هو النجس؛ ولأن كل واحد منهما حرام والحرمه - لا للاحترام - دليل النجاسة" ^(٢)، وعند المالكية " وهذا كما يقول أصحاب الشافعي إن علة نجاسة الخمر كون الشدة المخصوصة فيها، ثم تخلل فتزول الشدة وهي نجسة بالتخليل، فخلقت هذه العلة المتقدمة وهي الشدة" ^(٣) ، وجاء في المجموع للنووي الشافعي " واما الخمر فهي نجسة لقوله عز وجل ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ ولأنه يحرم تناوله من غير ضرر فكان نجسا كالدم وأما النبيذ فهو نجس لأنه شراب فيه شدة مطربة فكان نجسا كالخمر" ^(٤) وعند الحنابلة جاء في المعني " والخمر نجسة. في قول عامة أهل العلم؛ لأن الله تعالى حرمها لعينها، فكانت نجسة، كالخنزير. وكل مسكر فهو حرام، نجس؛ لما ذكرنا" ^(٥)، وابن حزم الظاهري قال في المحلى " والميسر والأنصاب والأزلام رجس حرام واجب اجتنابه، فمن صلى

(١) سورة المائدة ، الآية ٩٠ .

(٢) الكاساني ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط ٢ ، (د.م دار الكتب العلمية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، ج ١ / ص ٦٦ .

(٣) ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر ، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار ، دراسة وتحقيق: عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي ، د.ط (فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض) ، عام النشر: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م، ج ٢ / ص ٧٤٤ .

(٤) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى، المجموع ، مرجع سابق ، ج ٢ / ص ٥٦٣ .

(٥) ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد ، المغني ، مرجع سابق ج ٩ / ص ١٧١ .

حاملًا شيئًا منها بطلت صلاته. قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ

مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾^(١) (٢).

والقول الثاني: أن الخمر طاهر ليس بنجس، وذهب إلى هذا القول بعض العلماء، منهم داود

الظاهري كما نقل عنه "أن الخمر طاهر العين وليس في نجاسته دليل يصلح للتمسك به، أما قوله

تعالى ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ

لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ فليس المراد بالرجس هنا النجس بل الحرام كما يقيدده السياق، وهكذا في

قوله تعالى ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ

دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾^(٣)، أي حرام، "وأما الرجس فهو المستقذر حسا

أو معنى، وقد ذكر في تسع آيات من القرآن ليس فيها موضوع يظهر فيه القذارة الحسية"^(٤) (٥)

، كذلك الشوكاني "أقول: ليس في نجاسة المسكر دليل يصلح للتمسك به أما الآية وهو قوله:

﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ [المائدة: ٩٠] فليس المراد

(١) سورة المائدة ٩٠ .

(٢) ابن حزم ، علي بن أحمد ، المحلى بالآثار ، ج ١/ص ١٨٨، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري ، د.ط (دار الفكر - بيروت د.ت)، ج ١/ص ١٢، ١٨٨.

(٣) سورة الأنعام ، الآية ١٤٥ .

(٤) القلموني ،: محمد رشيد بن علي ، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ، د.ط، (الهيئة المصرية العامة للكتاب ، د.مسنة النشر: ١٩٩٠ م)، ج ٧ / ص ٤٨.

(٥) أو عيد ، عارف بن خليل محمد ، "الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي " ، د.ط (دار الأرقم للنشر والتوزيع -د.م- ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، ص ٤٨٧ .

بالرجس هنا النجس بل الحرام كما يفيد السياق وهكذا في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، أي حرام^(١)، وكذلك الألباني "فليس في الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة ما يؤيد أن الخمرة نجسة، ولذلك ذهب جماعة من الأئمة إلى أنها طاهرة، وأنه لا تلازم بين كون الشيء محرماً وكونه نجساً. ومن هؤلاء الليث بن سعد وربيعة الرأي وغيرهم ممن سماهم العلامة القرطبي في " تفسيره ""^(٢) واختاره الخليلي في فتاواه " أما الرجس فقد بيّنه قوله تعالى: " من عمل الشيطان " وهو لا يدل على النجاسة الحسية، كيف وقد اقترنت بالميسر والأنصاب والأزلام ولا تعقل نجاسة شيء من ذلك، وإلا كان ما اكتسب بطريق الميسر من المال ينجس من لامسه، وكذلك الأنصاب والأزلام، وأما إراقته في حين تحريمها فهو لا يعبر إلا عن المسارعة إلى امتثال أمر الله والإذعان لحكمه، وليس في ذلك ما يدل على نجاستها، بل دلالة على خلاف هذا الحكم أظهر، فإنها عندما أريقَت جرت أنهاراً في طرق المدينة، وما كان لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن ينجسوا طرق المسلمين مع ما عرفوه من وجوب صونها عن كل أذى، وأي أذى أشد من تنجيسها، وما كان للنبي صلى الله عليه وسلم أن يقرهم على ذلك، فبهذا اتضح أن الصحيح عدم نجاسة ذاتها وإن كانت محرمة، إذ ليس كل حرام نجساً وإلا لنجست

(١) الشوكاني ، محمد بن علي ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، ط ١ ، (دار ابن حزم ، د.م - د.ت) ، ص ٢٥ .

(٢) الألباني ، محمد ناصر الدين ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ، رقم الحديث / ١٢٨٩ ، ط ١ ، (دار المعارف ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م) ، ج ٣ / ص ٤٥٢ .

الأموال المكتسبة من الربا والرشوة والبعاء ونجس ثمن الخمر نفسها وثن الكلب وحلوان الكاهن والمال المسروق والمغصوب، والله أعلم^(١)

وعند النظر إلى أدلة القائلين بنجاسة الخمر يقولون إن الخمر رجس والرجس هو الخبث، والخبث نجس ويجب التطهر منه، وكذلك في رواية أمر النبي ﷺ أن يغسلوا إناء الخمر قبل استعماله "عن أبي ثعلبة الخشني، قال: قلت: يا نبي الله، إنا بأرض قوم من أهل الكتاب، أفأأكل في آنيهم؟ وبأرض صيد، أصيد بقوسي، وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم، فما يصلح لي؟ قال: «أما ما ذكرت من أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها...»" ^(٢) لأن الكفار يطبخون في الأواني لحم الخنزير ويشربون في آنيهم الخمر وهذا دليل على نجاسة الخمر فلذلك لم يصح استعمالها إلا بعد غسلها وتنظيفها، والذين يقولون بعدم نجاسة الخمر يقول ليس كل حرام نجس كما وضع الخليلي في الفتوى السابقة، ولكن هل تراعى الأحوال في هذه المسألة، أو الأخذ بأطلاقها على الأخذ بأحد القولين، وأقصد هنا بالأحوال ما يحدث للإنسان من مشقة تستوجب منه استخدام المادة الكحولية في الاضطرار، وهذه المقدمة تمهيد إلى حكم استعمال المعقم الذي يحتوي على مادة كحولية تستخدم في صناعة الخمر.

(١) الخليلي ، فتاوى الأيمان والكفارات والندور والذبايح والأطعمة والتدخين ،مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٩٥.

(٢) البخاري ، صحيح البخاري ، رقم الحديث ٥٤٧٨، ج ٧ / ص ٨٦ .

الفرع الأول: تعريف الكحول وحكم استعماله في وقت الصلاة:

أ - الكحول لغة: " بالضم لفظ معرب، أصله الغول " الصداق: السكر وهو ما يغتال العقل " (١) فهو تحريف لاسم (الغول) نقله الغربيون عن العرب " غالته الخمر إذا شربها فذهبت بعقله أو بصحة بدنه وغالته الأرض هلك فيها وغالته الغول ضل عن المحجة " (٢) ، " سائل عديم اللون له رائحة خاصة، يُنتج من تخمر السكر والنشاء وغيرهما " (٣) (٤).

ب - الكحول اصطلاحاً: " عند أهل الاختصاص من الكيميائيين فهو: يطلق على جملة من المركبات الكيميائية العضوية التي لها خصائص متشابهة، وهي مكونة من ذرات الهيدروجين (H)، والكربون (C) المرتبطة بمجموعة أو أكثر من الهيدروكسيل (OH) أي ذرة من الأكسجين وذرة من الهيدروجين " (٥).

ومن هنا نرى أن معقم اليد الذي يحتوي على مادة الكحول وهذه المادة مع أنها تكون سبباً في السكر وكذلك هي مادة سامة جداً لأنها تحتوي على مادة "الكحول الأيثلي" وقد أكد الطب

(١) أحمد رضا ، معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة) ، د.ط (دار مكتبة الحياة - بيروت ، عام النشر: [١٣٧٧ - ١٣٨٠ هـ]) ، ج ٤ / ص ٣٤٣.

(٢) إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، د.ط (دار الدعوة ، د.م ، د.ت) ، ج ٢ / ص ٦٦٦.

(٣) أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ط ١ ، (عالم الكتب ، د.م ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م) ، ج ٣ / ص ١٩١٢.

(٤) المهندس ، أحمد أنور عبد الحميد ، أثر الأوبئة على العبادات دراسة فقهية مقارنة وباء (كورونا) أمودجا ، مجلة الشريعة والقانون - العدد الخامس والثلاثون الجزء الثاني (١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م) ص ٣٦.

(٥) الجنائني ، هشام السيد عطيه ، الكحول واستخداماته دراسة فقهية معاصرة ، العدد الرابع والثلاثون - الجزء الرابع ٢١٢، ص ١٠٦٠.

الحديث وأثبتته أن الكحول الأثيلي " هو الجزء الفعال في الخمر في جميع أشكاله " أي هذه المادة العامل الرئيسي في السكر، وهذا نرى استعمال هذا المعقم في أوقات الصلاة، أو تعقيم بها المساجد يدخل الأمر في لبس من الناحية الشرعية لوجود المادة المحرمة فيها وهي احتوائه على الكحول، وهنا نرجع إلى خلاف العلماء في هذه المسألة، وما هو الراجح في هذه الظروف ؟ لأننا نتعامل في هذه الأوقات مع فيروس فتاك يفتك بالبشرية، ومن العوامل التي تمنع انتشار هذا الفيروس استخدام المعقم، أو بمعنى آخر أن هذا المعقم يقضي على الفيروس ويقتله، ويرى الباحث أن الأخذ بالقول الثاني هو الأنسب لهذه الظروف وهي أن يسمح للمصلي أن يعقم يده قبل دخول المسجد أو يستخدم القائمون على المساجد بعض المعقمات لتعقيم بعض الأماكن في المسجد للقضاء على هذا الفيروس للضرورة الملحة له، لأن الظروف في زمن كورونا (كوفيد ١٩) فيها مشقة على الناس في العبادات، وكما في القاعدة الفقهية " المشقة تجلب التيسير "، ولكن لابد من الانتباه إذا كان بالإمكان عدم استخدام هذه المعقمات التي تحتوي على هذه المادة الكحولية كان أولى، ولكن إذا يترتب على عدم استخدام هذا المعقم ترك الجماعة وعدم إمكانية دخول المسجد إلا بهذه الشرط ففي المسألة نظر، وعلى القول الثاني في يجوز له استخدام المعقم، ولكن يكون استخدام المعقم واجبا إذا كان عدم استخدام يؤدي إلى انتقال المرض فهنا يأمر باستخدام المعقم لأنه حاله كمن يأكل الميتة في حالة المخمصة والجوع الشديد الذي يؤدي إلى الموت^(١)، والله أعلم بالصواب.

(١) ينظر، الجنائني، الكحول واستخداماته دراسة فقهية معاصرة، مرجع سابق، ص ١٠٧٠-١٠٧١.

المطلب الثاني: حكم تغسيل الميت المصاب بفيروس كورونا (كوفيد ١٩)، وتكفينه

والصلاة عليه.

من المعلوم أن فيروس كورونا (كوفيد ١٩) مرض خطير جدا، وهو إلى الآن يفتك بالبشرية، وهذا ما جعل التعامل معه أمر بالغ الأهمية، ومن هنا جاء في إرشادات منظمة الصحة العالمية كيف يتعامل الأشخاص مع موتى كورونا وهم الذي ماتوا بسبب مرض فيروس كورونا (كوفيد ١٩)، ومع العلم أن منظمة الصحة العالمية تؤكد أن فيروس كورونا لا ينتقل عن طريق الموتى، أو عن طريق الجثث " ولكن لم يثبت حتى الآن انتقال عدوى بالفيروس عند التعامل مع موتى حسب ما أكدته دليل منظمة الصحة العالمية ^(١)، ولكن مع ذلك جعلت المنظمة بعض الإجراءات في التعامل مع موتى فيروس كورونا وخصوصا في تغسيل وتجهيز الموتى، لأن هناك احتمالية انتقاله بسبب الرذاذ الخارج من المتوفى، أو من بعض الجروح التي تخرج من المريض، إذا الملاحظ أن التعامل مع موتى فيروس كورونا يحتاج إلى الإجراءات الاحترازية التي تساعد على سلامة القائمين على موتى كورونا من ناحية تغسيله ودفنه، لأنه مما شاع وذاع أنه ينبغي حرق جثث المتوفين بمرض فيروس كورونا وهذا ما نفتته منظمة الصحة العالمية " غير أنه لا توجد بيانات تدعم ذلك، فإحراق جثث الموتى مسألة تتعلق بالأبعاد الثقافية والموارد المتاحة ^(٢) إي حرق الموتى

(١) وزارة الصحة ، سلطنة عمان ، دليل الوقاية ومكافحة العدوى للتعامل مع الجثث الموتى بمرض كوفيد-١٩ ، المديرية العامة لمراقبة ومكافحة الأمراض ، ٥/١ أبريل ٢٠٢٠ م ، ص ٢.

(٢) منظمة الصحة العالمية ، الوقاية من العدوى ومكافحتها لأغراض التدابير المأمون لجثث الموتى في سياق عدوى

كوفيد-١٩ ، إرشادات مبدئية ، (تمت الزيارة ، ٤ / أيلول / سبتمبر ٢٠٢٠ م)، ص ١.

لا يجد من انتشار المرض وكما يبين أحمد الداودي " لا يوجد دليل طبي على أن دفن ضحايا وباء كورونا يؤدي إلى نشر العدوى للأماكن المجاورة، والأدلة الطبية المتاحة حالياً تشير إلى أن نقل العدوى يتم إذا لم تتخذ الاحتياطات اللازمة"^(١)، وعلى هذا يمكن أن يغسل موتى كورونا بالطريقة الشرعية التي بينها النبي ﷺ ووضحها الفقهاء في كتبهم، لأن طرح هذا الموضوع في هذا الفصل لعلاج مسألة إذا ما كان هناك عدم إمكانية غسل الميت بالطريقة الشرعية، وهذا يمكن أن يغسل المتوفى بمرض كورونا مع الأخذ بالإجرائية التي وضعتها منظمة الصحة العالمية، وهنا سنبين هذه الإجراءات وهل هذه الإجراءات تعارض الفقه الإسلامي أم لا.

الفرع الأول: الإجراءات الوقائية لتعامل مع موتى كورونا في التغسيل:

١- من يتولى تغسيل موتى كورونا (كوفيد-١٩):

يتولى غسل الميت وصية الذي أوصى أن يغسله، ثم أقرباؤه "أولى الناس بغسل الميت وصيه، ثم أبوه ثم جده، ثم الأقرب، والأثنى وصيتها ثم أمها ثم جدتها، ثم القرى من نسائها، ولكل من الزوجين المسلمين غسل صاحبه، ويشترط في الغاسل أن يكون عاقلاً مميّزاً ثقة عارفاً بأحكام الغسل"^(٢)، وعلة أن يغسله وصيه أن في الميت أمراً لا يجب أن يراها غير من يعرفهم ويعلم

(١) الإنسان ، دفن الموتى في زمن كورونا.. أحمد الداودي يجب عن أهم الأسئلة ، مجلة تصدر عن المركز الإقليمي للإعلام " اللجنة الدولية للصليب الأحمر " ، ٢٥ / أبريل / ٢٠٢٠ م.

(٢) السدلان ، صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي ، رسالة في الفقه الميسر ، ط ١ ، (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ)، ص ٥٣.

أمانتهم فلذلك يوصي بعض الناس برجل ثقة قد يكون ليس من أقربائه ولكن لعلمه وثقته يجعله هو الذي يتكفل بتغسيله، وإن لم يجد وصي فأقرباؤه لأنهم أكثر شفقة عليه وهم أستر وأحرص الناس عليه وكذلك أأمن الناس على عورته وخصوصياته، لأن الميت قد يكون مريض مرضا مدفن، فالذي يغسله ينبغي أن يستر على كل ما يراه من المريض لأن حرمة الميت كحرمة الحي، فلا يجوز أن ينظر المغسل إلى عورت الميت، فهذه الأمور هي التي تجعل أن يكون الأقرباء هم أولى الناس في غسل موتاهم، ولكن في موتى كورونا هناك كادر متخصص في تغسيل الموتى، قد درب في تغسيل موتى كورونا، عنده من الإمكانية التي تأهله أن يتعامل مع جثث الموتى، لأن كما هو معلوم يمكن أن يكون بالميت جروح يخرج منها الدم وهذه السوائل الخارجة من الميت فيها إمكانية لنقل المرض مع أنها احتماليه ضعيفة ولكن تقرر في القواعد الفقهية "الضرر يزال"، فهذه من الضرورة التي تبيح أن يغسل موتى كورونا غير الأقربين حتى يتفادى العدوى أو احتمالية العدوى بالمرض، فيجوز أن يغسل هذا الكادر الطبي الذي عينة المنظمة الصحية القائمة على أمر موتى كورونا، مع مراعاة الالتزامات والضوابط والشروط التي بينها منظمة الصحة العالمية من لبس الملابس الخاصة، وكذلك لبس الكمامة.

ومن المهم أن ننبه أن لا حرج في أن يقوم أقرباء المتوفى بكورونا أن يشاركوا في تغسيل الميت كما وضعه دليل الوقاية ومكافحة العدوى^(١) مع مراعات الإجراءات التي وضعتها الوزارة من

(١) ينظر ، وزارة الصحة ، دليل الوقاية ومكافحة العدوى للتعامل مع الجثث الموتى بمرض كوفيد-١٩ مرجع سابق ،

قبل منظمة الصحة العالمية وتحت إشراف الكادر الطبي المتخصص، ومن هنا يمكن أن يلي غسل
الميت أقربائه ولكن بالضوابط التي ذكرنا.

الفصل الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة في زمن وباء كورونا (كوفيد-١٩)

المبحث الأول

أحكام الأذان لصلاة الجماعة

المطلب الأول: أحكام الأذان:

إن الأذان شعار لإظهار هذا الدين العظيم، وهو الإعلان عن أعظم شعيرة في هذا الدين وهي الصلاة، فالأذان عبارة عن تنبيه الناس بدخول وقت الصلاة، وصيغة الأذان الصيغة المعروفة مع جميع الأمة، ولكن هناك إضافة في الأذان في بعض الحالات التي تم على هذا الإنسان، ومن هذه الإضافات هي " صلوا في رحالكم " وهي ظهرت في زمن وباء كورونا (كوفيد-١٩)، فهل هذه الإضافة صحيحة في وقت الوباء ؟ وما هي الأدلة على ذلك ؟

الفرع الأول: تعريف الأذان، والأدلة على مشروعية:

أ - الأذان في اللغة: "يثبت أن أصل الأذان في اللغة: الإعلام، مستشهدا بقوله تعالى: ﴿

وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ﴾^(١) (٢)

(١) سورة التوبة ، الآية ٣ .

(٢) بطل ، محمد بن أحمد ، التَّظْمُ الْمُسْتَعْدَبُ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ أَلْفَاظِ الْمَهْدَبِ ، تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سالم ، د.ط (المكتبة التجارية، مكة المكرمة ، عام النشر: ١٩٨٨ م (جزء ١)، ١٩٩١ م (جزء ٢) ، المقدمة) ، ص ٥٠ .

ب - الأذان في الشرع: "الإعلام بالقيام إلى الصلاة كأن المؤذن أقام القاعدين، وأزالهم عن

قعودهم" (١)

ومن مشروعية الأذان هي الآيات التي ذكرت في التعريف اللغوي وهنا أذكر الأحاديث الدالة

على مشروعية الأذان:

(١) "عن مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري،

عن أبيه، أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية،

فإذا كنت في غنمك وباديتك، فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه «لا يسمع مدى

صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» قال أبو سعيد: سمعته من رسول

الله صلى الله عليه وسلم" (٢)

(٢) "عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نودي للصلاة

أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قضي التأذين أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة

أدبر حتى إذا قضي الثوب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول له اذكر كذا واذكر كذا لما لم

يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل ما يدرى كم صلى" (٣)

(١) البعلي، محمد بن أبي الفتح، المطلع على ألفاظ المنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط ١، (

مكتبة السوادى للتوزيع، د.م - ٢٠٠٣ م)، ص ٦٥.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث ٣٢٩٦، مرجع سابق، ج ٤ / ص ١٢٧.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم الحديث ١٩٣، ج ١ / ص ٦٠.

(٣) "عن مالك بن الحويرث، قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحن شعبة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا، فظن أنا قد اشتقنا أهلنا، فسألنا عمن تركنا في أهلنا، فأخبرناه، فقال: "ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم، وعلموهم، ومروهم إذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم" (١)

(٤) "عن عبيد الله بن عمر، قال: حدثني نافع، قال: أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان، ثم قال: صلوا في رحالكم، فأخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن، ثم يقول على إثره: «ألا صلوا في الرحال» في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر" (٢)

وهناك أدلة أخرى غيرها تدل على مشروعية الأذان، ولكن ما يهمنا منها الحديث الأخير وبالتحديد "صلوا في رحالكم"، هذه الزيادة هل هي جائز في الأذان؟ وأين موضعها في صيغة الأذان؟ وهل الأسباب التي ذكرت في هذا الحديث هي يمكن أن يقاس عليها وباء كورونا (كوفيد-١٩)؟

قول المؤذن في الأذان "صلوا في رحالكم" وردت هذه الزيادة على صيغة الأذان لبعض الأسباب التي تمنع الشخص من الحضور إلى المسجد لصلاة الجماعة مثل الليلة الباردة أو المطيرة في السفر أو أي أمر يحول بينك وبين حضور الجماعة، أو حضورك للجماعة يكون فيه مشقة على الشخص فمن هنا أمر النبي ﷺ المؤذن أن يقولها في هذه الحالات التي ذكرناها آنفا، ومن هنا يمكن القول

(١) أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث ١٥٥٩٨، مرجع سابق، ج ٢/ص ٣٦٤.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث ٦٣٢ مرجع سابق ج ١/ص ١٢٩.

على جواز قول المؤذن في زمن وباء كورونا (كوفيد-١٩)، لأن قد منعت الحكومات الصلاة في المساجد ومنع الجمعة والجماعات، وهذا الأمر مانع من حضور الأشخاص إلى المسجد، فهو أمر يكاد يكون أشد من البرد الشديد والمطر، بل هو أمر متعلق بحياة الإنسان لخطورة هذا المرض، فمن هذا يجوز للمؤذن قول " صلوا في رحالكم وهو قول الجمهور "(١).

الفرع الثاني: الخلاف في موضع "صلوا في رحالكم":

واختلف العلماء في الموضع الذي يقال فيه "صلوا في رحالكم" هل يقوله في أثناء الأذان أو بعد الأذان وهذا الخلاف راجع إلى اختلاف الروايات الواردة في هذا الشأن، سنذكر الروايات ونناقشها ثم نرجع الراجع منها بأذن الله تعالى.

القول الأول : يجوز قول صلوا في رحالكم في أثناء الأذان ، وبعد الأذان.

أدلة القول الأول: جواز قول صلوا في رحالكم أثناء الأذان وبعده:

(١) "عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن عباس، أنه قال للمؤذن في يوم مطير: " إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم"، قال: فكأن الناس استنكروا ذاك، فقال: «أتعجبون من ذا، قد فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عزيمة، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض»"(٢)

(١) الحضير ، عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد ، شرح الموطأ مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) ، دروس مفرغة من موقع الشيخ الحضير ، ج ١١ / ص ٣٥ .

(٢) مسلم، صحيح مسلم ، رقم الحديث ٦٩٩ ، مرجع سابق، ج ١ / ص ٤٨٥ .

(٢) "عن نافع، عن ابن عمر، أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر، فقال في آخر ندائه: ألا صلوا في رحالكم، ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطر في السفر، أن يقول: «ألا صلوا في رحالكم»" (١)

(٣) "عن عبيد الله بن عمر، قال: حدثني نافع، قال: أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان، ثم قال: صلوا في رحالكم، فأخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن، ثم يقول على إثره: «ألا صلوا في الرحال» في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر" (٢)

ويمكن أن نلاحظ في هذه الأدلة وجود نص في الحديثين يدل على جواز الأمرين وهما: ١- "فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم" وهذا ظاهر من الحديث ووجه الدلالة فيه أن النبي ﷺ أمر المؤذن أن يقول صلوا في رحالكم أثناء الأذان وهذا دليل على جواز هذا الأمر في أثناء الأذان، ٢- "فقال في آخر ندائه: ألا صلوا في رحالكم، ألا صلوا في الرحال"، وهذا دليل على جواز قول صلوا في رحالكم في آخر الأذان، ففي هذا القول جواز الأمرين لوجود الدليلين.

(١) مسلم، صحيح مسلم، رقم ٦٩٧، مرجع سابق، ج ١/ ص ٤٨٤.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث ٦٣٢، مرجع سابق، ج ١/ ص ١٢٩.

القول الثاني: وهو قول صلوا في رحالكم بعد الأذان أي بعد استكمال الأذان .

أدلة أصحاب القول الثاني: "وهذا هو مقتضى قول الحنفية والمالكية وصرح به بعض الشافعية ومنهم إمام الحرمين"^(١)، وكذلك ذكره السالمي في شرح الجامع الصحيح^(٢)

وأدلة هذا القول ذكرناها في أدلة القول الأول لأن القول الأول يجوز الأمرين يجوز أن يقول المؤذن صلوا في رحالكم أثناء الأذان وبالتحديد بدل حي على الصلاة وكذلك أن يقولها بعد الأذان، وبهذا القول الراجح أن للمؤذن الخيار في الأخذ بأحد القولين لورود النصوص في كل من القولين، ويفضل القول صلوا في رحالكم بعد الأذن محافظة على نظم الأذان، وذكر السالمي في شرحه للجامع صحيح فائدة عظيمة في حديث "صلوا في رحالكم" قال: "والحديث الاهتمام بشأن الأمة ودفع المشقة عنهم، وبذل الرخصة في موضعها والزيادة على ما ليس من أفاضله للمصلحة، والله أعلم"^(٣)، فقول المؤذن صلوا في بيوتكم في زمن وباء كورونا هو الأمر بالالتزام والصلاة في البيوت بسبب أنتشار المرض وليس للإنسان الخيار، ولكن وقت المطر والبرد الشديد هنا عندما يقول المؤذن صلوا في بيوتكم هذا الأمر بالخيار للمصلي والله لا يكلف نفسا إلا وسعها والله أعلم.

(١) المهندس، أثر الأوبئة على العبادات دراسة فقهية مقارنة وباء (كورونا) أمودجا ، مرجع سابق ، ، ص ١٠٣ .

(٢) ينظر ، السالمي ، شرح الجامع الصحيح منسد الامام الربيع بن حبيب ، مرجع سابق ، شرح الجامع الصحيح منسد الامام الربيع بن حبيب ، ج ١ / ص ٣٣٨ .

(٣) السالمي ، شرح الجامع الصحيح منسد الامام الربيع بن حبيب ، مرجع سابق ، ج ١ / ص ٣٣٨ .

المطلب الثاني: أحكام التباعد في صلاة الجماعة في زمان كورونا (كوفيد-١٩).

الصلاة هي عمود هذا الدين العظيم، وهي أساس أقامت الدين الكامل في حياة الناس فمن أقامها فقد أقام الدين ومن هدمها فقد هدم الدين، وهي نور لهذا الإنسان المسلم يمشي في هذه الدنيا المملوءة بالظلام فالصلاة تنور دروب هذه الحياة حتى يمشي هذا الإنسان على بصيرة، وهي العبادة التي لا تسقط على الإنسان إلا في حالة فقدانه للعقل أو أحد العوارض الاهلية، ومن الأمور التي يجعلها مهمة جدا هي واجبه على الإنسان حتى في أصعب الظروف وهي مواجهة العدو في الحرب، وعندما عم وباء كورونا (كوفيد-١٩) هذا العالم توقفت الحركة ومنع الاختلاط بين الناس، واتخذت الإجراءات بعدم الاختلاط، وكما نعلم صلاة الجماعة هناك تراص بين الصفوف، فما حكم الصلاة بالتباعد في حالة انتشار فيروس كورونا (كوفيد-١٩) ؟

الفرع الأول: حكم التباعد في الصلاة في زمن انتشار وباء كورونا (كوفيد-١٩).

حث الإسلام على تسوية الصفوف في الصلاة وهذا من خلال جملة من الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ تحت وتدل على تسوية الصفوف بين المصلين، فما حكم تسوية الصفوف في الصلاة ؟

وقبل أن نخرج إلى معرفة حكم تسوية الصفوف في الصلاة لابد أن نعرف ما المقصود بتسوية الصفوف في الصلاة ؟ " وهي اعتدال القائمين على سمت واحد وسد الفرج، والمحاذة بين المصلين

فيها بحيث لا يتقدم أحد على من هو بجنبه" (١)، وهناك روايات عن النبي ﷺ تتحدث عن تسوية

الصفوف في الصلاة:

(١) "عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أقيموا صفوفكم، فإن

من حسن الصلاة إقامة الصف " (٢)

(٢) "عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف

من تمام الصلاة» (٣)

(٣) " سمعت النعمان بن بشير، يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لتسون صفوفكم، أو

ليخالفن الله بين وجوهكم» (٤)

(٤) "عن أبي مسعود، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمح مناكبنا في الصلاة،

ويقول: «استووا، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم،

ثم الذين يلونهم» قال أبو مسعود: «فأنتم اليوم أشد اختلافا» (٥)

(١) المرشد ، عبدالرحمن بن إبراهيم بن محمد ، حكم التباعد في الصف خو العدوى ، مجلة علوم الشريعة والدراسات

الإسلامية ، العدد (٨٣) ربيع الثاني ١٤٤٢ هـ - ديسمبر ٢٠٢٠ م ، ص ١٠٧٧ .

(٢) أحمد ، مسند أحمد ، رقم الحديث ١٣٨٩٨ ، مرجع سابق ، ج ٢١ / ص ٣٦٢ .

(٣) الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن ، مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) ، رقم الحديث ١٢٩٨ ، تحقيق: حسين

سليم أسد الداراني ، ط ١ ، (دار المغني للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، د.م ، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م) ،

ج ٢ / ص ٨٠٣ / رقم الحديث ١٢٩٨ .

(٤) البخاري ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، رقم الحديث ٧١٧ ، ج ١ / ص ١٤٥ .

(٥) مسلم ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، رقم الحديث ٤٣٢ ، ج ١ / ص ٣٢٣ .

(٥) "عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم جل وعز»، قلنا وكيف تصف الملائكة عند ربهم؟، قال: «يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون في الصف»^(١)

هذه جملة الروايات الدالة على تسوية الصف في الصلاة ولكن هل هذا الروايات دالة على وجوب تسوية الصفوف في الصلاة ؟ أم هي من باب الاستحباب والندب ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وجوب تسوية الصفوف في الصلاة ؟ وبهذا ذهب بعض الإباضية ومهم صاحب كتاب الإيضاح الشماخي عندما ذكر الروايات التي تدل على تسوية الصفوف فقال "فهذه الأحاديث تدل عندي على وجوب الصفوف وتسويتها لمكان الوعيد، والله أعلم"^(٢)، وكذلك الظاهرية "تسوية الصف إذا كان من إقامة الصلاة فهو فرض؛ لأن إقامة الصلاة فرض؛ وما كان من الفرض فهو فرض"^(٣)، وقال به بعض الشافعية "وقوله - صلى الله عليه وسلم - " من تمام

(١) أبو داود، سنن أبي داود ، رقم الحديث ٦٦١ ، مرجع سابق ، ج ١ / ص ١٧٧ .

(٢) الشماخي ، عامر بن علي، الإيضاح ، مع حاشية: أبي محمد عبدالله بن سعيد السديويكشي (١٠٦٨) ، ط ٦ ، (، الناشر: مكتبة مسقط، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، د.م) ج ١ / ص ٥٦٨ .

(٣) ابن حزم ، المحلى بالآثار، مرجع سابق ، ، ج ٢ / ص ٣٧٥ .

الصلاة " يدل على أن ذلك مطلوب. وقد يؤخذ منه أيضا: أنه مستحب، غير واجب. لقوله " من تمام الصلاة " ولم يقل: إنه من أركانها، ولا واجباتها " (١)

القول الثاني: أن الأمر بتسوية الصفوف من باب الاستحباب وليس الوجوب، وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من الإباضية والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة " وهذا مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول الأئمة الأربعة " (٢)، إما الإباضية كما جاء في شرح النيل أن هناك قولان في المسألة (٣) وهو يرى بالوجوب في هذه المسألة.

وعند النظر إلى أدلة كلا من القولين فكلا الفريقين يستدل بنفس الأدلة ولكن يختلفون في الحكم في هذه المسألة، ففي الأحاديث " أقيموا صفوفكم...، سوا صفوفكم... " وغيرها التي في الأمر بتسوية الصفوف أخذ منها أصحاب القول الأول بالوجوب في تسوية الصفوف، وقالوا الأمر هنا بالوجوب ما لم تصرفه قرينة، بل القرينة موجودة في الرواية " لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم " وهو الوعيد الشديد على ترك تسوية الصفوف يدل على الوجوب للنهي الوارد في الحديث، ومعنى ليخالفن الله بين وجوهكم كما قال السلمي " ومُخَالَفة الوجوه

(١) ابن دقيق العيد ، محمد بن علي بن وهب بن مطيع ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، د.ط، (مطبعة السنة المحمدية ، د.ت)، ج ١ / ص ٢١.

(٢) العراقي ، زين الدين عبد الرحيم ، طرح التثريب في شرح التثريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) ، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت ٨٢٦هـ) ، د.ط، (الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي ، د.م، د.ت)، ج ٢ / ص ٣٢٥.

(٣) ينظر ، السلمي، معارج الامال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال ، مرجع سابق ، ج ٩ / ص ٢١١.

كناية عن المهاجرة والمعاداة، يَعْنِي: فتختلف قلوبهم، واختلاف القلوب يفضي إلى اختلاف الوجوه بإعراض بعضهم عن بعض، وَذَلِكَ أَنَّ تَقَدُّمَ الخَارِجِ صدره عن الصفِّ يشوّش على الداخل، وَذَلِكَ قد يُؤدِّي إلى وقوع الضغينة فيما بَيْنَهُمْ. "(١).

وأما الذين قالوا إن تسوية الصفوف مستحبة في الصلاة كذلك استدلوا بنفس الأدلة التي استدل بها القائلون بالوجوب، ففي الرواية عن النبي ﷺ "سوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة" فهم يقولوا أن النبي ﷺ قال إن تسوية الصفوف من تمام الصلاة ولم يقل إنها من أركان الصلاة أو واجباتها فهي ليست بواجبة عندهم من هذا الوجه، ومن هذا الخلاف بين الفقهاء في أمر تسوية الصفوف في الصلاة يمكن أن نرجع من هذا إلى حكم التباعد بين المصلين في زمن وباء كورونا (كوفيد-١٩) ؟

وقبل الدخول في مسائل هذا الحكم المتعلق بتباعد المصلين في زمن وباء كورونا (كوفيد-١٩) وعدم تسوية الصفوف في الصلاة، ننظر إلى أسباب التباعد في الصلاة في ظل انتشار هذا الفيروس في هذا العالم ؟ نجدها في الحيلة والحذر من انتقال هذا الفيروس من شخص إلى آخر، هذا هو السبب المسوغ للتباعد بين المصلين في الصلاة، وعلى هذا انطلاق من القواعد الفقهية لهذا الدين العظيم " لا ضرر ولا ضرار " وهذه من القواعد الكلية لهذا الدين، وعندما تعرض هذه المسألة للعلماء يمكن أن يستنبطون الأحكام من أكثر من وجه.

(١) السلمي، معارج الامل على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال ، مرجع سابق، ج ٤ / ص ٥٠٨.

١- " لا ضرر ولا ضرر " وهذه القاعدة تبين أن تسوية الصفوف في الصلاة وتقارب الأجساد والمناكب في الصلاة مدعاه للانتشار هذا المرض الخطير الذي في بداية ظهوره يفتك بالبشرية ويحصد أرواح البشر، ونجد أن مسألة التباعد في الصلاة مسألة اختلفت فيها الأمة وقول جمهور الفقهاء باستحباب تسوية الصفوف في الصلاة، إذن فالتباعد في الصلاة له وجه في أقوال الفقهاء وهذا يدعو إلى عدم التشدد في هذه المسألة لأن العلماء لم يقولوا هذا القول من عبث وجهل في الدين ولكن قالوه بعد النظر في الأدلة وفحصها واستنباط الحكم منها.

٢- والوجه الآخر في جواز التباعد في الصلاة هي الضرر، ومن القواعد الفقهية "الضرر يزال" فإذا كان التراص في الصلاة ينتج عنه مشقة وخرج للمصلين فيمكن مخالفة الأصل وهو وجوب التراص في الصلاة وهذا ما بينها الخليلي في جوابه عن هذه المسألة " فإن التراص في الصلاة وعدم الخلل فيها هو الأصل في الصلاة ولا تصح بدون ذلك في حال الاختيار لكن مع الضرورة يترك الأصل ويؤخذ بالرخصة كما يصلى بالتيمم مع عدم إمكان الوضوء... فإن كان هناك محذور من العدوى فلا حرج في التباعد وهو أولى من ترك الجماعة فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله والأطباء هم الذين يقررون الضرر وهم بحمد الله عندكم أكثر ولا ريب أنهم مؤتمنون في دينهم فعولوا عليهم والله أعلم " (١)

(١) الخليلي ، أحمد بن حمد ، فتوى صادرة من مكتب الإفتاء - سلطنة عمان وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، رقم الفتوى ٨٢٥٧٢٣/٢٠٢٠ م .

وبهذا يرى الباحث أن الأخذ بالقول إن التباعد مستحب أولى بالأخذ في هذه الحالة لأن
ظواهر الأدلة في انتشار هذا المرض تدل على الاستحباب وعدم الزج بالناس في مهالك الردى
وتكليف الناس بما لا يطيقون والله أعلم بالصواب.

المبحث الثاني

صلاة الجماعة في المسجد في زمن وباء فيروس كورونا (كوفيد-١٩)

المطلب الأول: هل تجب صلاة الجماعة في ظل وباء فيروس كورونا (كوفيد-١٩) ؟ وما

هو حكم لبس الكمامة في الصلاة.

الفرع الأول: حكم صلاة الجماعة في زمن وباء كورونا (كوفيد-١٩):

الصلاة الصلاة وما أدراك ما الصلاة ؟ عظيمة في مقامها، جليلة في قدرها معراج هذا المسلم إلى ربه، هي الروح، وهي النور، تسموا بصاحبها في مقامات العبودية، ترفع مصليها مقامات الربوبية، كيف لا ! وهي معراج المؤمن، ومن مظاهر رفعتها من عبادة أنها فرض في السماء، وأن كان هذا دليل على أن الإنسان في الصلاة لابد أن تسموا روحه إلى رب السماء، فيها الخير وبها يستجلب الخير، والذي يصليها فهو في خير والذي يواظب عليها فهو في خير والذي يموت عليها فهو في خير.

واختلف العلماء هل صلاة الجماعة واجبة أم مستحبة، أي هل فرض عين أو فرض كفاية ؟ فالقول الأول : إن صلاة الجماعة مستحبة ، واستدلوا بحديث أبي هريرة " قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه، بضعا وعشرين درجة، وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة، لا يريد إلا الصلاة، فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، حتى يدخل

المسجد، فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه، والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون: اللهم ارحمه، اللهم اغفر له، اللهم تب عليه، ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث فيه" ^(١). هذه الرواية هي محل خلاف العلماء فالذين قالوا أن تميز في الأجر بين الرجل الذي يصلي الصلاة في الجماعة، والرجل الذي يصلي بنفسه وهذا دليل على أنه ليست فرض عين على المكلف لهذه الرواية " وصلاة الجماعة فرض على الكفاية إذا قام بها البعض أجزأ عن الباقيين. والدليل عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة.» ^(٢)؛ فكأنه قال عليه السلام: صلاة الجماعة أكمل من صلاة المنفرد، والكمال إنما هو شيء زائد على الإجزاء. ويدل أيضا أن للمنفرد صلاة إذا صلى وحده ما وري: (أن النبي عليه السلام افتقد عليا في صلاة الصبح، فدخل على فاطمة فقال: ما شغل ابن عمك؟ فقالت: بات يصلي، فلما طلع الفجر صلى واضطجع، فقال: لو صلى في الجماعة لكان أفضل)، فهذا يدل أن صلاة المنفرد تامة، والله أعلم" ^(٣)، وهذا هو القول الأول في مسألة صلاة الجماعة.

(١) مسلم، صحيح مسلم ، رقم الحديث ٢٧٢، مرجع سابق ، ج ١ / ص ٤٥٩ .

(٢) البخاري ، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٥٧١٧، تحقيق: جماعة من العلماء ، ط ١، (لدى دار

طوق النجاة - بيروت سنة ١٤٢٢ هـ).

(٣) الشماخي ، الإيضاح ، مرجع سابق ، ج ١ / ص ٥٤٥-٥٤٦.

القول الثاني: هو وجوب صلاة الجماعة للأدلة الواردة من الكتاب والسنة على وجوب صلاة

الجماعة، وسوف نعرض هنا الأدلة من الكتاب والسنة:

الأدلة من الكتاب:

- ١- قال الله تعالى ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾^(١).
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾^(٢).
- ٣- وقال تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾^(٣) خَشِيعَةً أَبْصَرُهُمْ تَرَهِقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَائِمُونَ^(٤) ﴿٤٣﴾^(٣)

الأدلة من السنة:

- ١- حديث أبي هريرة السابق "صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه، بضعا وعشرين درجة،"

(١) سورة البقرة ، الآية ٤٣ .

(٢) سورة النساء ، الآية ١٠٢ .

(٣) سورة القلم ، الآية ٤٢ ، ٤٣ .

٢- "عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «والذي نفسي بيده، لقد هممت أن أمر بحطب يحتطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدكم أنه يجد عرقا سمينا، أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء»" (١)

٣- "عن مالك، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد، أن زيد بن ثابت قال: «أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم. إلا صلاة المكتوبة»" (٢)

٤- "حدثنا عبد الملك بن عمير، عن أبي الأحوص، قال: قال عبد الله: «لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه، أو مريض، إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة»، وقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه»" (٣)

٥- "عن أبي هريرة، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له، فيصلّي في بيته، فرخص له، فلما ولى، دعاه، فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب»" (٤)، وهناك أحاديث كثيرة استدل بها العلماء على وجوب الصلاة في جماعة.

(١) البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث ٧٢٢٤، مرجع سابق، ج ٩ / ص ٨٦.

(٢) مالك، موطأ مالك، مرجع سابق، رقم الحديث ٣٢٥، ج ١ / ص ١٢٧.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم الحديث ٦٥٤، مرجع سابق، ج ١ / ص ٤٥٣.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم الحديث ٦٥٣، ج ١ / ص ٤٥٢.

والآن سنناقش هذه الأدلة بجملة من القرآن والسنة التي تدل ظاهرها على وجوب الصلاة في جماعة، أما الآية الأولى ﴿وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾^(١) فيها دليل على وجوب صلاة الجماعة وقال هذا الكلام كثير من المفسرين " قال جماعة من المفسرين إن أمرهم بأن يركعوا مع الراكعين يعني أن يصلوا مع المصلين في جماعات، وهذا التفسير يناسب القول بوجوب صلاة الجماعة على الأعيان "^(٢)، وهذه الآية ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ﴾، فستدل القائلون بوجوب صلاة الجماعة على هذه الآية وقالوا إن الله أمر المجاهدين وفي صفوف الحرب أن يصلوا جماعة وهم في موقف حرج ومشقة بالغة وهذا أن دل يدل على وجوب صلاة الجماعة ولو لم تكن صلاة الجماعة بهذه الأهمية لم يأمرهم في هذا الموقف الصعب أن يصلوا جماعة قال السعدي " وهذه الآية تدل على أن صلاة الجماعة فرض عين من وجهين: أحدهما: أن الله تعالى أمر بها في هذه الحالة الشديدة، وقت اشتداد الخوف من الأعداء وحذر مهاجمتهم، فإذا أوجبها في هذه الحالة الشديدة فإيجابها في حالة الطمأنينة والأمن من باب أولى وأخرى، والثاني: أن المصلين صلاة الخوف يتركون فيها كثيرا من الشروط واللوازم، ويعفى فيها عن كثير من الأفعال المبطللة في غيرها، وما ذاك إلا لتأكيد وجوب الجماعة، لأنه لا تعارض بين

(١) سورة البقرة ، الآية ٤٣ .

(٢) الخليلي ، أحمد بن حمد ، جواهر التفسير أنوار من بيان التنزيل ، د.ط (مكتبة الاستقامة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م

، د.م) ج ٣ / ص ١٩٦ .

واجب ومستحب، فلولا وجوب الجماعة لم تترك هذه الأمور اللازمة لأجلها" ^(١)، أما بنسبة لهذه الآية ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ وكذلك هذه الآية استدل على فرض صلاة الجماعة كمال قال السعدي في تفسير ^(٢).

وأما الأحاديث فهي دالة على القول بوجوب الصلاة في مجملها على الوجوب، ففي هذا الحديث "والذي نفسي بيده، لقد هممت أن أمر بحطب يحتطب..." وعيد شديد في الدنيا قبل الآخرة، وأن يحرق النبي ﷺ بيوت من يتخلف عن الصلاة هذا دليل قوي وقرينة قوية على وجوب صلاة الجماعة، وكذلك حديث الأعمى الذي استأذن النبي ﷺ أن يصلي في بيته وهو في هذه الحالة معذور لوجود العذر المانع من القدوم إلى المسجد وهو ليس له قائد يقوده إلى المسجد مع كثرة الهوام والسباع في المدينة فلم يرخص له النبي ﷺ في الصلاة في بيته، وهذه الأدلة الظاهر على وجوب صلاة الجماعة.

ومن هنا يمكن الحكم بوجوب صلاة الجماعة في زمن فيروس كورونا (كوفيد-١٩) هل تجب أن تصلي جماعة في بيوت الله عز وجل ؟ مع أن الصلاة له فضل عظيم بل هي عمود الدين، لكن النبي ﷺ جوز للصحابة الصلاة في البيوت في حال المطر والبرد الشديد ، "عن ابن عمر، أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر، فقال في آخر ندائه: ألا صلوا في رحالكم، ألا

(١) السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، ط١، (مؤسسة الرسالة ، د.م ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م)، ص ١٩٨.

(٢) ينظر ، السعدي ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، مرجع سابق ، ص.١٧٩

صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطر في السفر، أن يقول: «ألا صلوا في رحالكم»، فإذا كان جاوز الصلاة في المطر والبرد الشديد يتجاوز للإنسان الصلاة في بيته وتركه للجماعة، فترك صلاة الجماعة في زمن كورونا (كوفيد-١٩) من باب أولى وقياساً على اعتزال المساجد لمن كان رائحة فمه كريهة كمن أكل ثوماً أو بصلاً، ففيروس كورونا أشد خطر من البرد الشديد والمطر لأنه يتعلق بحفظ النفس وحفظ النفس من الضروريات الخمس التي يقوم بها الدين العظيم، فيمكن أن تعلق صلاة الجماعة في المساجد ويمكن أن يتخلف المصلي عن صلاة الجماعة بسبب هذا العذر الذي يبيح للإنسان أن يصلي في بيته^(١)، وهذا ما أفتى به المجمع الفقهي المعاصرة في زماننا هذا منها ١- هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية^(٢) وكذلك بيان المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث حول فيروس كورونا^(٣)، ولجنة الفقه والفتوى بالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين^(٤)، وكذلك فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في مجمع فقهاء أمريكا الشمالية^(٥)، وبهذا يتضح شبه اتفاق في المجمع الفقهي على ضرورة منع صلاة الجماعة في المسجد لهذه العلة التي هي احتمالية انتقال العدوى بين المصلين، أم بالنسبة لرأي الباحث فهو رأي المجمع الفقهي، وكما ورد في الحديث لا تجتمع أمتي

(١) ينظر ، السبيعي ، وفاء ، النوازل الفقهية المتعلقة بجائحة كورونا وأحكامها في الفقه الإسلامي ، كلية الآداب ، كلية الشريعة / جامعة الملك فيصل ، ص ٧.

(٢) ينظر ، صبري ، مسعود ، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا ، ط ١ ، (دار البشير للثقافة والعلوم ، د.م، الطبعة الأولى ١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م ، ص ١٩.

(٣) ينظر ، صبري، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، مرجع سابق ، ص ٢٣.

(٤) ينظر ، صبري، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، مرجع سابق ، ص ٢٩.

(٥) ينظر ، صبري، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، مرجع سابق ، ص ٣٨.

على ضلالة، ولكن مما ينبغي أن ينبه له في ظل هذه الحالات أن لا يهمل الناس صلاة الجماعة في البيوت فيصلوها مع أهليهم، ونية المرء خير من عملي.

الفرع الثاني: الصلاة على موتى كورونا (كوفيد-١٩) ودفنهم:

الصلاة على موتى كورونا لا تختلف عن الصلاة على الميت الذي يموت طبيعياً بدون مرض، وإذا أردنا أن نطرح سؤالاً في هذه المسألة، يجوز الصلاة على موتى كورونا بعد الدفن، لأن هناك كثير من الإجراءات التي اتخذت في تغسيل ودفن موتى كورونا، لأن العدد يقتصر فقط على الأقربين، فهناك كثير من أصدقائه وأحبائه لا يستطيعون الحضور صلاته ولا دفنه، فهل يجوز أن يصلوا على القبر بعد دفنه ؟

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء وفي المسألة قولان: القول الأول: بجواز الصلاة على الميت بعد دفنه، والقول الثاني: بعدم الجواز، والقول الأول قال به أكثر أهل العلم " من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، روي ذلك عن أبي موسى، وابن عمر، وعائشة -رضي الله عنهم- إليه ذهب الأوزاعي، والمالكية في قول، والشافعية والحنابلة والظاهرية " (١) والسالمي من الإباضية " فقليل: هو للتحريم، وعليه المذهب " (٢)، ودليل أصحاب هذا القول "عن أبي هريرة، أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد - أو شاباً - ففقدوها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عنها - أو عنه فقالوا: مات، قال: «أفلا كنتم آذنتموني» قال: فكأنهم صغروا أمرها - أو أمره - فقال:

(١) المهندس ، أثر الأوبئة على العبادات دراسة فقهية مقارنة وباء كورونا أنموذجا ،مرجع سابق ، ص ١٤٤ .

(٢) السالمي، شرح الجامع الصحيح، مرجع سابق ، ج ١ / ص ٦٠٢ .

«دلوني على قبره» فدلوه، فصلى عليها، ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم»^(١)، ووجه الدلالة في هذا الحديث صلاة النبي ﷺ على المرأة بعدما دفنت وهذا تقرير من النبي ﷺ على جواز الصلاة على الميت بعد الدفن، إما الفريق الثاني فكان من الأدلة التي استندوا عليها في قولهم بعدم جواز الصلاة على الميت بعد الدفن النهي الوارد في هذا الحديث "عن أبي مرثد الغنوي، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها»"^(٢) وحديث "عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورا»"^(٣) وعندما تناقش هذه الأدلة أن النبي ﷺ نهي عن الصلاة على القبور أي فوق القبور، وهذا يدل على قوة القول الأول والأولى بالأخذ به، وإذا جازت الصلاة بعد الدفن في الأحوال العادية فمن باب أولى تصح في حالات فيروس كورونا لما فيه من المشقة على العباد في حضور دفنه بسبب الإجراءات الاحترازية للوقاية من مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) والله أعلم بالصواب.

وأما دفن موتى فيروس كورونا (كوفيد-١٩) فليس فيه إشكال لأنه مثل دفن الموتى المعتاد، إلا أنه كما يقوم في غسل الميت أشخاص معينين مدربين في التعامل مع موتى كورونا، كذلك هنا كما في الإرشادات الوقائية من فيروس كورونا ينبغي أن يقوم بهذه المهمة الأشخاص المؤهلين في هذا الجانب، وأن أراد أهل المتوفى أن يقوموا بهذه المهمة ينبغي الالتزام بكافة الإجراءات الوقائية

(١) مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث ٩٥٦، مرجع سابق، ج ٢ / ص ٦٥٩.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث ٩٧٢، مرجع سابق، ج ٢ / ص ٦٦٨.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث ٧٧٧، مرجع سابق، ج ١ / ص ٥٣٨.

في هذا الجانب، وهذا كله المقصودة منه حفظ النفس، لإن حفظ النفس من الضروريات الخمس، وأنت الشريعة للمحافظة عليه.

الفرع الثالث: حكم لبس الكمامة في الصلاة.

تعريف الكمامة:

١ - الكمامة في اللغة: "الكمام ووعاء الطَّلَع وغطاء النُّور وَمَا يَجْعَل على أنف الحمار أو

البَعِير لِئَلَّا يُؤْذِيَهُ الدُّبَاب" (١)

ب - الكمامة في مصطلح الفقهاء هي التلثم: "تغطية الأنف والفم في الصلاة" (٢)،

ونلاحظ أن تعريف الكمامة في مصطلح الفقهاء قريب بل مطابق للمعنى اللغوي.

والفقهاء تعرضوا لهذه المسألة وهي بمعنى اللثام أو الكمامة في موضوع الصلاة، هل تصح الصلاة إذا وضع المصلي الكمامة، ومن المعروف أن الكمامة تغطي الأنف والفم وهي بذلك تحول بين الوجه والموضع السجود في الصلاة، أم أنها لا تؤثر، هذا ما سوف نناقش في هذا المبحث.

وهذه المسألة اختلف في العلماء على قولين، القول الأول: يكره وضع اللثام في الصلاة واستدلوا ببعض النصوص، والقول الثاني: لا يكره وضع اللثام في الصلاة، واللثام هو مصطلح

(١) إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات/حامد عبد القادر / محمد النجار ، المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ج ٢ / ص ٧٩٩.

(٢) الطحطاوي ، أحمد بن محمد ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي ، ط ١، (دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ص ٣٥٠.

الذي ورد في النصوص وهو ما يذكره الفقهاء في كتبهم وهناك روايات تذكر اللثام سنعرضها وننسب كل قول بما استدل به من هذه الروايات سواء كان القول على الكراهة أو عدمه.

الأدلة على كراهة اللثام في الصلاة:

١- "عن أبي هريرة-: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن السدل في الصلاة،

وأن يغطي الرجل فاه" (١)

٢- "عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كره أن يتلثم الرجل في الصلاة»" (٢)

٣- "عن سفيان، عن عطاء بن السائب، قال: "كان يكره التلثم في ثلاث: في القتال، وفي

الجنائز، وفي الصلاة" (٣)

ووجه الدلالة في هذه الآثار هو كراهة التلثم في الصلاة وذكر بعض العلماء علة كراهة اللثام

في الصلاة منها أنه عند التلثم فإنه يكون حائل بين الأنف وموضع السجود وكما ورد في الرواية

"عن العباس بن عبد المطلب، أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إذا سجد

العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه، وكفاه، وركبته، وقدماه" (٤)، وكما نعلم أن الوجه يشمل

(١) أبو داود ، سنن أبو داود ، رقم الحديث ٦٤٣ ، مرجع سابق ، ج ١ / ص ٤٨٠ .

(٢) أبي شيبة ، عبد الله بن محمد ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، رقم الحديث ٧٣٠٦ ، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت ، ط ١ ، (دار التاج - لبنان) ، (مكتبة الرشد - الرياض) ، (مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة) ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م) ، ج ١ / ص ١٣٠ .

(٣) أبي شيبة ، عبد الله بن محمد ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، رقم الحديث ٧٣١١ ، مرجع سابق ، ج ٢ / ص ١٣٠ .

(٤) أبو داود ، سنن أبو داود ، رقم الحديث ٨٩١ ، مرجع سابق ، ج ٢ / ص ١٦٦ .

الأنف والفم فإذا غطاء أنفه حال بينه وبين السجود، وكذلك من ضمن الأمور التي كره العلماء التلثم في الصلاة قال السرخسي في " وإن غطاه بثوب فقد نهي عن التلثم في الصلاة، وفيه تشبه بالمجوس في عبادتهم النار " ^(١) وكذلك أيضا أن التلثم هو مناف للخشوع " ولا يغطي أنفه، ويكره أيضا التلثم بأن يغطي شفته السفلى؛ لأنه من الغلو في الدين وهو مناف للخشوع، وأما في غير الصلاة فإن كان الفاعل عاداته ذلك فلا كراهة حيث كان ممن عرفوا بذلك " ^(٢) وكذلك ما ذكره الخطابي " وقوله: «وأن يغطي الرجل فاه» قال أبو سليمان الخطابي: إن من عادة العرب التلثم بالعمائم على الأفواه، فنهوا عن ذلك في الصلاة، إلا أن يعرض للمصلي التثاؤب ^(٣)، فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه " ^(٤) وهذه الأمور التي من أجلها كره بعض العلماء التلثم ولكن الأصل هو الحديث الذي ورد فيه النهي عن غطاء الوجه " عن أبي هريرة، أن رسول الله

(١) السرخسي ، محمد بن أحمد ، المبسوط ، د.ط، (دار المعرفة - بيروت تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م)، ج ١ / ص ٣١.

(٢) النفراوي، أحمد بن غانم ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، د.ط، (دار الفكر ، د.م ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م) ، ج ١ / ص ٢١٦.

(٣) معنى التثاؤب : تناءب الشخصُ: فتح فمه وأطبقه بحركة لا إرادية نتيجة كسل أو ثُعاس أو ملل "تثناءب من النعاس- من آداب الإسلام أن يضع المثنائِبُ يده على فمه" ، أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ط ١ ، (عالم الكتب ، د.م ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م) ، ج ١ / ص ٣٠٩.

(٤) البغوي ، محمد الحسين بن مسعود ، شرح السنة ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط-محمد زهير الشاويش ، ط ٢ ، (المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) ، ج ٢ / ص ٤٢٨.

صلى الله عليه وسلم «نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه»^(١) وهذا من أقوى الأدلة التي استدل بها القائلون على كراهة تغطية الوجه وهذا هو القول الأول في المسألة .

أما القول الثاني: فلا يرى كراهة التلثم بنفس الحديث ""عن أبي هريرة-: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه" ^(٢) في هذه الرواية نهى النبي ﷺ عن تغطية الوجه فهذا تخصيص فظهر من هذا الدليل جواز عدم تغطية غير الأنف ، " اتفق الفقهاء على كراهة التلثم في الصلاة، لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة، والتلثم عند الشافعية هو تغطية الفم، وقال الحنفية والحنابلة: هو تغطية الفم والأنف، وهو عند المالكية ما يصل لآخر الشفة السفلى. ""^(٣).

ويرى الباحث أن لبس الكمامة في الأحوال العادية ومن غير ضرورة فيه الكراهة، ولكن في زمن انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-١٩) والقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية التي تحت على الحفاظ على النفس، فيجب في بعض الحالات لبس الكمامة وخاصة في الصلاة، لأن في الصلاة على الأحوال العادية وبدون تباعد يكون فيها عرض للاختلاط والاختلاط بيئة لانتشار الفيروس،

(١) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبو داود، رقم الحديث ٦٤٣، د.ط (المكتبة العصرية، صيدا - بيروت د.ت)، مرجع سابق، ج١/ص١٧٤.

(٢) أبو داود ، سنن أبو داود ، مرجع سابق ، ج ١ / ص ٤٨٠.

(٣) دولة الكويت، الموسوعة الكويتية مرجع سابق ، ، ج ٣٢ ، ص ٢١٠.

وكذلك الحفاظ على النفس ضرورة ومقصد من مقاصد الشريعة، فيجب الحفاظ عليها، ومع هذا كله هناك قول للفقهاء بعدم كراهة التلثم في الصلاة وهذه بمثابة الرخص والحاجة لمن يضطر للبس الكمامة في حالة الحرج الشديد، وعلى هذا يجوز للمصلي لبس الكمامة في الصلاة، ولأن صلاة الجماعة على قول أنها واجبة، فيتجاوز في لبس الكمامة من أجل عدم ترك صلاة الجماعة والله أعلم بالصواب.

الختام

الحمد لله رب العالمين على تمام النعمة، وشمول العافية، وتيسر سبل الرشاد، وصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله الذي وفقني بتوفيقه ويسر لي إتمام هذا البحث المتواضع الذي بحثت فيه عن مسائل في أحكام الطاهرة والصلاة في ظل وباء كورونا، والذي توسعت فيه لتحليل الأحكام الفقهية التي طرأت على الناس في عباداتهم، وأسأل الله التوفيق والسداد لكل خير وصلاح، وهنا استعرض بعض نتائج هذا البحث:

١- أن الطرق الوقائية الحديثة للوقاية من فيروس كورونا قد ذكرتها السنة والشرعية الإسلامية بشيء من التفصيل.

٢- يجوز للأطباء الذين يعملون في العزل الطبي أن يصلوا بدون وضوء لأن حكمهم كحكم "فاقد الطهورين".

٣- يمكن للحاكم منع صلاة الجماعة في المساجد، للضرورة التي تقتضيه المصلحة للوقاية من فيروس كورونا . .

٥- جواز التباعد في صلاة الجماعة التي تقام في المسجد.

التوصيات

١- البحث في هذه الأحكام الفقهية من الناحية الأصولية، بحيث يعرف طريقة استخراج هذه

الأحكام.

٢- البحث عن آراء المذاهب الثمانية في كل مسألة من المسائل حتى يكون بحثا مقارنا ويمكن

الرجوع إليه.

٣- إكمال المشوار في مثل هذه البحوث التي تهم الأمة وتمس حياتها وعبادتهم.

المراجع والمصادر

- (١) ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، دراسة وتحقيق: عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، د.ط ((فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض)، عام النشر: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م).
- (١) الخرشي، أبو عبد الله محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل، ط٢، (المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ١٣١٧ هـ، وصورتها: دار الفكر للطباعة - بيروت).
- (١) الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، رقم الحديث ١٥٨، باب في أحكام المياه، ط٢. (حقوق الطبع محفوظة لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية - سلطنة عمان - ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م).
- (١) السالمي، عبدالله بن حميد، شرح الجامع الصحيح، د.ط (مكتبة الامام نور الدين السالمي، د.م، ٢٠٠٤).
- (١) السدلان، صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي، رسالة في الفقه الميسر، ط١، (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ).
- (١) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى، المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) د.ط (دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي) - د.ت).

- (١) أو عيد ، عارف بن خليل محمد ، "الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي" د.ط (دار الأرقم للنشر والتوزيع -د.م- ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- (١) بلاني ، العيد ، الوقاية الصحية في السنة النبوية دراسة موضوعية، "، (درجة الماجستير في العلوم الإسلامية -شعبة كتاب وسنة -، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الإسلامية ، قسم العقائد والأديان ، ٢٠١٠/٢٠١١م).
- (١) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج٣٤/ ص ١٤ ، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) ، الأجزاء ١ - ٢٣ : ط٢ ، دار السلاسل - الكويت ، الأجزاء ٢٤ - ٣٨ : ط١ ، مطابع دار الصفوة - مصر ، الأجزاء ٣٩ - ٤٥ : ط٢ ، طبع الوزارة .
- (١) الجمالي الحنفي، تاج التراجم، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، ط١، (دار القلم - دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م).
- (١) الكاساني ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط٢، (د.م دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، د.ط (دار الدعوة ، د.م ، د.ت).
- ابن العثيمين، محمد بن صالح بن محمد ، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط١، (دار النشر: دار ابن الجوزي ، د.م ، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ).

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، د.ط، (دار الكتب العلمية - بيروت - د.م-د.ت).

- ابن المبرد ، يوسف بن حسن، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، ط ١. (دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م).

- ابن باز ، عبدالعزيز بن عبدالله بن عبد الرحمن ، مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة - التوحيد وما يلحق به - جمع وإشراف: محمد بن سعد الشويعر ، د.ط، (دار القاسم للنشر ، حقوق الطبع محفوظة: لرئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الرياض - المملكة العربية السعودية ، د.ت).

- ابن بطلال ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخارى لابن بطلال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط ٢ (مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م).

- ابن حزم ، علي بن أحمد ، المحلى بالآثار ، ج ١/ص ١٨٨، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري ، د.ط (دار الفكر - بيروت د.ت).

- ابن دقيق العيد ، محمد بن علي بن وهب بن مطيع ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، د.ط، (مطبعة السنة المحمدية ، د.ت).

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، عابدين رد المختار على الدر المختار، ط٢، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر - بيروت) ، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م).
- ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد ، المغني لابن قدامة ، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى ، تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا - ومحمود غانم غيث ، ط١، (مكتبة القاهرة ، د.م (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م).
- ابن ماجه ، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه ت الأرنبوط، رقم الحديث ٥١٦، تحقيق: شعيب الأرنبوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله ، ط١، (دار الرسالة العالمية ، د.م، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م).
- ابن منظور ، محمد بن مكرم، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين. ط٣) دار صادر - بيروت ، ١٤١٤ هـ .
- ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط٢، (دار الكتاب الإسلامي ، د.م - د. -).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبو داود، رقم الحديث ٣٩١٦، د.ط) المكتبة العصرية، صيدا - بيروت د.ت).

- أبي شيبه ، عبد الله بن محمد ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، رقم الحديث ٧٣٠٦ ، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت ، ط ١ ، (دار التاج - لبنان) ، (مكتبة الرشد - الرياض) ، (مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة) ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م) .
- أحمد رضا ، معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة) ، د. ط (دار مكتبة الحياة - بيروت ، عام النشر : [١٣٧٧ - ١٣٨٠ هـ]) .
- أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ط ١ ، (عالم الكتب ، د. م ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م) .
- أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ط ١ . (عالم الكتب ، د. م ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م) .
- أحمد ، أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، رقم الحديث ١٢٥٦٥ ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد ، وآخرون ، دن ، (د. م - مؤسسة الرسالة - د. ت) .
- الأزدي ، معمر بن راشد ، الجامع ، رقم الحديث ١٩٩٣٠ ، رواية: عبد الرزاق الصنعاني ، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ، ط ٢ ، (المجلس العلمي - الهند ، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت ، ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ هـ) .
- أَطْفَيْش ، أحمد بن يوسف أَطْفَيْش ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، ط ٢ ، (دار الفتح ، بيروت . ودار التراث العربي ، ليبيا . ومكتبة الإرشاد ، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م) .

- أفندي ، علي حيدر خواجه ، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، تعريب: فهمي الحسيني ، ط ١ ، (دار الجيل ، د.م ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م).

- الألباني ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين ، موسوعة العلامة الإمام مجدد العصر محمد ناصر الدين الألباني «موسوعة تحتوي على أكثر من (٥٠) عملاً ودراسة حول العلامة الألباني وتراثه الخالد» ، صَنَعَهُ: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان ، ط ١ . (مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة ، صنعاء - اليمن ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .

- الألباني ، محمد ناصر الدين ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ، رقم الحديث / ١٢٨٩ ، ط ١ ، (دار المعارف ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م).

- الإنسان ، دفن الموتى في زمن كورونا.. أحمد الداودي يجيب عن أهم الأسئلة ، مجلة تصدر عن المركز الإقليمي للإعلام " اللجنة الدولية للصليب الأحمر " ، ٢٥ / أبريل / ٢٠٢٠ م .

- بابرتي ، محمد بن محمد بن محمود ، العناية شرح الهداية ، مطبوع بمامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام ، ط ١ ، (شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصوّرتها دار الفكر، لبنان ، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م).

- البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، رقم الحديث: ٥٧١٧ ، تحقيق: جماعة من العلماء ، ط ١ ، (لدى دار طوق النجاة - بيروت سنة ١٤٢٢ هـ).

- بطل ، محمد بن أحمد ، النَّظْمُ الْمُسْتَعْدَبُ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ أَلْفَاظِ الْمَهْدَبِ ، تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سَالم ، د.ط (المكتبة التجارية، مكة المكرمة ،عام النشر: ١٩٨٨ م (جزء ١)، ١٩٩١ م (جزء ٢) ، المقدمة).
- البعلي ، محمد بن أبي الفتح ، المطلع على ألفاظ المقنع ، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب ، ط ١ ، (مكتبة السوادي للتوزيع ، د.م - - ٢٠٠٣ م) .
- البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط-محمد زهير الشاويش، ط ٢ ، (المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت ، سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).
- البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن الإقناع ، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل ، ط ١ ، (وزارة العدل في المملكة العربية السعودية ، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م) د.م) ، ج ١/ص ٧١.
- الترمذي: محمد بن عيسى، سنن الترمذي، رقم الحديث ٣٦٧٥، حقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، ط ٢ . (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م).
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، رقم الحديث ٢١٤٣، تحقيق: بشار عواد معروف، ط ١ ، (دار الغرب الإسلامي - بيروت سنة: ١٩٩٦ م).

- جرية الغد الإلكترونية ، " تقرير دولي يحذر: كورونا نشطا في الماء ل ٢٥ يوما " ،
<https://alghad.com> ، (تمت الزيارة تاريخ ٢٤/٦/٢٠٢٠ م ، الساعة ١٧:١٠ مساءً) .
- جمهورية اليمن ، "الدليل الارشادي للوقاية من مرض فيروس كورونا (كوفيد - ١٩)
 للعاملين في مجال التوعوي في المجتمع " ، .
- الجنائني ، هشام السيد عطيه ، الكحول واستخداماته دراسة فقهية معاصرة ، العدد الرابع
 والثلاثون - الجزء الرابع .
- الخضير ، عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد ، شرح الموطأ مالك بن أنس
 الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) ، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير .
- الخطابي ، حمد بن محمد بن إبراهيم ، معالم السنن ، وهو شرح سنن أبي داود ، ج ٤/ص
 ٢٣٥ ، ط ١ ، (المطبعة العلمية - حلب ، سنة هـ - ١٩٣٢ م) .
- الخليلي ، أحمد بن حمد ، الفتاوى " الأيمان - الكفارات - النذور - الأطعمة - التدخين
 " ، الإعداد والمراجعة: قسم الفتوى بمكتب الإفتاء وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - سلطنة
 عمان - الطبعة ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م) .
- الخليلي ، أحمد بن حمد ، جواهر التفسير أنوار من بيان التنزيل ، د. ط (مكتبة الاستقامة
 ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م ، د. ط) .

- الخليلي ، أحمد بن حمد ، فتوى صادرة من مكتب الإفتاء - سلطنة عمان وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، رقم الفتوى ٨٢٥٧٢٣ / ٢٠٢٠ م .
- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن ، مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) ، رقم الحديث ١٢٩٨، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني ، ط ١، (دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، د.م، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م).
- الراجحي ، عبد العزيز بن عبد الله ، توفيق الرب المنعم بشرح صحيح الإمام مسلم، ط ١. (مركز عبد العزيز بن عبد الله الراجحي ، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م).
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، ط ١٥ (دار العلم للملايين - أيار / مايو ٢٠٠٢ م).
- السالمي ، عبدالله بن محمد بن عبدالله، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم الخصال، تحقيق (١- الحاج سليمان بن إبراهيم بابيز، ٢- داود بن عمر بم موسى بابيز ، ٣- إبراهيم بن علي بولروح ، ٣- حمزة بن سليمان السالمي) ، د.ط (مكتبة الإمام السالمي - ولاية بدبد - سلطنة عمان - ٢٠١٠ م).
- السبتي ، عياض بن موسى، التَّنْبِيهَاتُ الْمُسْتَنْبَطَةُ عَلَى الْكُتُبِ الْمَدُونَةِ وَالْمُخْتَلَطَةِ ، تحقيق: محمد الوثيق، عبد النعيم حميتي ، ط ١، (دار ابن حزم، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م).

- السبيعي ، وفاء ، النوازل الفقهية المتعلقة بجائحة كورونا وأحكامها في الفقه الإسلامي ،
كلية الآداب ، كلية الشريعة /جامعة الملك فيصل).
- السرخسي ، محمد بن أحمد ، المبسوط ، د.ط ، (دار المعرفة - بيروت تاريخ النشر:
١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- سعداوي ، صلاح عبدالنواب ، أحاديث العدوى دراسة فقهية تطبيقية على فيروس كورونا
المستجد في بعض مسائل العبادات وأحكام الأسرة ، " مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنها
الأشراف - دقهلية ، العدد الثالث والعشرون لسنة ٢٠٢١م الجزء الثالث.
- السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، تحقيق:
عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، ط ١، (مؤسسة الرسالة ، د.م ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
- الشماخي ، عامر بن علي، الإيضاح ، مع حاشية: أبي محمد عبدالله بن سعيد
السديويكشي (١٠٦٨) ، ط ٦، (، الناشر: مكتبة مسقط، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، د.م).
- الشوكاني ، محمد بن علي ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، ط ١، (دار ابن
حزم ، د.م- د.ت).
- صبري ، مسعود ، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا ، ط ١ ، (دار البشير للثقافة والعلوم
، د.م، ١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م).
- الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار،
رقم الحديث ٨١، تحقيق: محمود محمد شاكر، د.ط (مطبعة المدني - القاهرة).

- الطحطاوي ، أحمد بن محمد ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي ، ط ١، (دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
- الطيالسي، سليمان بن داود، مسند أبي داود الطيالسي، رقم الحديث: ٢٠٧٣، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، ط ١، (دار هجر - مصر ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).
- العراقي ، زين الدين عبد الرحيم ، طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) ، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت ٨٢٦ هـ) ، د.ط، (الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي ، د.م، د.ت).
- العلوي ، سعيد بن جمعة ، القواعد الفقهية المتعلقة بنوازل فيروس كورونا المستجد وتطبيقاتها ، د.ط (مجلة روح - د.م - القوانين - العدد الرابع والتسعون - إصدار إبريل ٢٠٢١).
- الغنيمي ، عبد الغني بن طالب، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد د.ط (المكتبة العلمية، بيروت - لبنان د.ت).

- الفخراي ، عبدالفتاح عادل ، "أحكام نقل العدوى بفيروس كورونا (COVID-19) وآثارها في الفقه الإسلامي" ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية ٤ . (ذو القعدة ١٤٤٢ هـ - يونيو ٢٠٢١ م) ، ص ٣٣٦٦ .
- القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط١، (الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤٢١ - ٢٠٠٠م).
- القلموني ،: محمد رشيد بن علي ، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ، د.ط، (الهيئة المصرية العامة للكتاب ، د.مسنة النشر: ١٩٩٠ م).
- القنوي ، قاسم بن عبد الله ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، د.ط، (دار الكتب العلمية ، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ، د.ت).
- الكفوي ، أيوب بن موسى أبو البقاء، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، تحقيق. عدنان درويش - محمد المصري ، ط٢، (مؤسسة الرسالة - بيروت ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م).
- اللخمي، علي بن محمد الربيعي، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب ، ط١، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م).
- مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك ، رواية: أبي مصعب الزهري المدني، تحقيق: بشار عواد معروف - محمود محمد خليل، ط١ (مؤسسة الرسالة - بيروت ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م) .

- المباركفوري ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت ١٣٥٣هـ) ، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، ب.ط (دار الكتب العلمية - بيروت ، د.ت) ج ٦/ص ٢٩٦ .

- المرشد ، عبد الرحمن بن إبراهيم بن محمد ، حكم التباعد في الصف خو العدوى ، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد (٨٣) ربيع الثاني ١٤٤٢ هـ - ديسمبر ٢٠٢٠ م .

- مسلم ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، د.ط ، (دار إحياء الكتب العربية: فيصل عيسى البابي الحلبي - القاهرة (وصوّرها: دار إحياء التراث العربي - بيروت).

- المظْهري ، الحسين بن محمود ، المفاتيح في شرح المصاييح ، رقم الحديث ٣٦٧٥ ، تحقيق : لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب ، ط ١ . (دار النوادر ، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية ، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م .

- المعولي ، المعتصم بن سعيد ، المعتمد في فقه الصلاة ، ط ١ (مكتبة الأنفال - سلطنة عمان مسقط - ١٤٣٠/٩/٢٠٠٩ .

- منظمة التعاون الإسلامي ، "مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي يصدر توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية" ،

<https://www.oic->

oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar ، (تمت الزيارة

التاريخ ٢٠/٤/٢٠٢٠ م.

- منظمة الصحة العالمية ، الوقاية من العدوى ومكافحتها لأغراض التدابير المأمون لجثث

الموتى في سياق عدوى كوفيد-١٩ ، إرشادات مبدئية ، (تمت الزيارة ، ٤ / أيلول / سبتمبر

٢٠٢٠ م).

- منظمة الصحة العالمية، مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)،

<https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel->

[coronavirus-2019/question-and-answers-hub/q-a-](https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/question-and-answers-hub/q-a-)

[detail/coronavirus-disease-covid-19](https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/question-and-answers-hub/q-a-detail/coronavirus-disease-covid-19) ، (تمت الزيارة ١٣ أيار/مايو

٢٠٢١ م).

- المهندس ، أحمد أنور عبد الحميد ، أثر الأوبئة على العبادات دراسة فقهية مقارنة وباء

(كورونا) أنموذجا ، مجلة الشرعة والقانون - العدد الخامس والثلاثون الجزء الثاني (١٤٤٢ هـ

- ٢٠٢٠ م) .

- المواق ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، ط١ ، (د.م، دار الكتب العلمية ١٤١٦ هـ-

١٩٩٤ م).

- موقع الجزيرة نت، "٤٠ سؤالاً عن فيروس كورونا"،
<https://www.aljazeera.net/news/healthmedicine>، (تمت الزيارة
١٣ أثار/مايو ٢٠٢١م).
- موقع العربية الإخبارية، <https://www.alarabiya.net>، (تمت الزيارة ١٦ / مايو
٢٠٢٠، الساعة ١٠:٤٧ ص).
- موقع عمون في الأنترنت
<https://www.ammonnews.net/article/525458> (تمت الزيارة
٢٠٢٠/٤/٤، ساعة ٢:٢٩ مساء).
- موقع مايو كلينيك، الأمراض المعدية، Mayo clinic،
<https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/infectious-diseases/symptoms-causes/syc-20351173>، (تمت الزيارة ٧/١٠/٢٠٢١).
- موقع منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، "المتلازمة التنفسية الحادة
الوخيمة" (سارس): المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس) هي علة تنفسية فيروسية
تسببها فيروس مكلفة تدعى الفيروس المكلفة المرتبطة بالسارس. وهو يعتبر أول وباء ناشئ في
القرن الـ ٢١؛ فقد تم الإبلاغ عن السارس لأول مرة في آسيا في فبراير/شباط من عام ٢٠٠٣،
وانتشر إلى أكثر من ٢٤ بلداً في أمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية وأوروبا وآسيا قبل أن يتم

احتواؤه <http://www.emro.who.int/ar/health-topics/severe->

[acute-respiratory-syndrome/index.html](http://www.emro.who.int/ar/health-topics/severe-acute-respiratory-syndrome/index.html) (تمت الزيارة سنة

٢٠٢٢).

- النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى، **فَتَاوَى الإِمَامِ النَّوَوِيِّ الْمُسَمَّاةِ: "بِالْمَسَائِلِ الْمُنْثَوْرَةِ"** ،

، ترتيب: تلميذه الشيخ علاء الدين بن العطار ، تحقيق: محمد الحجَّار، ط٧، (دَارُ البشائرِ

الإسلاميَّة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).

- النووي ، يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط٢. (دار

إحياء التراث العربي - بيروت ، ١٣٩٢ هـ.

- الهروي ، أبو عبيد أحمد بن محمد ، **الغريبين في القرآن والحديث** ، ، تحقيق ودراسة: أحمد

فريد المزيدي ، قدم له وراجعته: أ. د. فتحي حجازي، (مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة

العربية السعودية ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

- الهروي ، محمد بن أحمد بن الأزهرى، **تهذيب اللغة**، تحقيق. محمد عوض مرعب ، ط١، (

دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م).

- وزارة الصحة ، سلطنة عمان ، **دليل الوقاية ومكافحة العدوى للتعامل مع الجثث الموتى**

بمرض كوفيد-١٩ ، المديرية العامة لمراقبة ومكافحة الأمراض ، ١/٥ أبريل ٢٠٢٠ م.

- اليونسف لكل طفل، كوفيد-١٩، أسئلة متداولة نصائح وتوجيهات لحماية أسرتك خلال

جائحة كوفيد١٩، <https://www.unicef.org/ar> ، (تم الزيارة تاريخ ٣٠ /

سبتمبر / ٢٠٢١ م).